جامعة محمد بوضياف –المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

حق الشعوب في المقاومة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:
صياد نور الهدى
دومان فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ:
منير عبد الرحمن

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
بن حليمة ابراهيم	جامعة محمد بوضياف –المسيلة–	رئيسا
منير عبد الرحمن	جامعة محمد بوضياف –المسيلة–	مشرفا ومقررا
حليتيم الربيع	جامعة محمد بوضياف –المسيلة–	مناقشا

السنة الدراسية: 2026/2025

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

حق الشعوب في المقاومة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:
صياد نور الهدى
دومان فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ:
منير عبد الرحمن

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
بن حليمة ابراهيم	جامعة محمد بوضياف –المسيلة–	رئيسا
منير عبد الرحمن	جامعة محمد بوضياف –المسيلة–	مشرفا ومقررا
حليتيم الربيع	جامعة محمد بوضياف –المسيلة–	ممتحنا

السنة الدراسية: 2025/2026

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): حوحاني فاطمة الزهراء

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 190031183003950007

الصادرة بتاريخ: 27/08/2023 عن دائرة: الحمادية

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 221330507705

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج مذكرة ماستر مذكرة ماجستير أطروحة دكتوراه)

عنوانها: حق الشفعة في المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العام

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026-06-03

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2026/

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): جمياء نور الهدى

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: M06AA64028952000

الصادرة بتاريخ : 09-08-2023 عن دائرة: المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون تحت رقم التسجيل: 202133064356

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: حق الخلوة في المعاملات في الفقه الإسلامي والقانون الأسري الجزائري

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 03-06-2026

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies
and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

حق التعويض عن العقد الإداري
والتعاون الدولي العام

إعداد الطلبة:

1- [illegible] رقم التسجيل: [illegible]

2- [illegible] رقم التسجيل: [illegible]

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: الشريعة التخصص: شريعة وقانون

إشراف: عبدالرحمان منير الرتبة: أستاذ محاضر ب

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): رئيس فريق الاختصاص

د. عبدالرحمان منير

رئيس القسم

Web site: http://virtualcampus.univ-msila.dz/faculte/
Face book: https://www.facebook.com/FshsUnivMsila/
Tél / Fax : + 213 35 35 3044

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نحمده ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل، نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى **أستاذنا المشرف منير عبد الرحمن** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة، وكان له الفضل الكبير في إنجازه هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات قيمة تساهم في تحسينه.

ولا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **كل أساتذتنا الكرام** الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي، وكان لهم الأثر الكبير في تكويننا العلمي.

كما نعبر عن إمتناننا العميق **لعائلتينا** على دعمهما المتواصل وتشجيعهما الدائم، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير نسأل الله أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير.

نور الهدى وفاطمة الزهراء

إهداء

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الأمنيات، وبعونه تصل الخطى إلى غاياتها، له الشكر أولا وأخرا، ظاهرا وباطنا.

أهدي هذا النجاح:

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من حصد الأشواك في طريقي ليمهد لي درب العلم، إلى من كان سندي بعد الله، إلى من علمني أن الإرادة تصنع المعجزات، إلى من غرس في قلبي حب العلم ورافقني في كل خطوة **أبي الغالي**.

إلى من أوصاني الله بها خيرا، وجعل الجنة تحت أقدامها، إلى من أطعمني كما تطعم الطير صغارها، إلى من بفضل دعائها تحقق نجاحي، إلى بلسم جراحي، إلى وطني الكبير الذي لا تحده حدود الجغرافيا **أمي الغالية**.

وإلى تلك النجوم التي تنير طريقي دوما، إلى ملهمي النجاح، وصناع قوتي، وصفوة أيامي، الذين كانوا شركاء كل خطوة في مذكرتي **أخي وأختي**.

وفي الختام، قد لا تكفي الكلمات لتفي كل من كان سندا لي في حقه، لكن يبقى هذا الإهداء نبضا من قلبي، أقدمه عربون حب وامتنان لكل من شاركني في الطريق، وترك بصمة في رحلتي، إلى من آمنوا بي حين شككت في نفسي، ورفعوا رأسي حين أثقلني التعب.

شكرا لكم.

نور الهدى

إهداء

(وَآخِرُ دَعوَاهُم أَنْ الحَمْدُ لِلهِ رَبِ العَالَمِينْ)

الحمد لله على طيب الاستهلال ومسك الختام

أهدي هذا النجاح:

إلى من **أحمل اسمه بعد أبي** حبا واعتزازا، وزادني به فخرا وشرفا وعلوا ...

إلى التي لطالما تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، إلى سر مناضلتي واجتهادي، إلى الغائبين الحاضرين في قلبي اللذين وافتهما المنية قبل أن يشاركاني هذه اللحظة ... **جدي وجدتي** رحمهما الله.

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأت إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا، من بذل النفس والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي ... **أبـي**

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، أنيسة العمر وحبيبة الروح وأعظم نعم الله علي . . . **أمـي**

إلى من علمني الحب، ومن زادني طموحا، إلى الرجل العظيم الذي أخرج أجمل ما في داخلي وشجعني للوصول، رفيق دربي وقرة عيني ... **زوجـي**

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها ... **إخوتي وأخواتي**

لعائلة "دومـــــــان" ولكل من كان سندا وعونا في هذا الطريق.

فاطمة الزهراء

مختصرات البحث

المختصر	المعنى
ANC	المؤتمر الوطني الإفريقي
م	ميلادي
هـ	هجري
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
د. ط	دون طبعة
د. ن	دون ناشر
د. س. ن	دون سنة نشر
ج	جزء
ع	عدد
مج	مجلة
ق. د. إ	القانون الدولي الإنساني
ق. د	القانون الدولي
ج. ت. و	جبهة التحرير الوطني
م. ت. ف	منظمة التحرير الفلسطينية
ONU	منظمة الأمم المتحدة
OUA	منظمة الوحدة الإفريقية
UA	الاتحاد الإفريقي
OTAN	منظمة حلف شمال الأطلسي
ONG	منظمة غير حكومية

PIDCP	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
CIJ	محكمة العدل الدولية
DIH	القانون الدولي الإنساني
CEDH	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
OI	منظمة دولية
ONG	منظمة غير حكومية
Art	مادة
op. cit	المرجع السابق
Ibid	نفس المرجع
Ed	طبعة / إصدار
et al	وآخرون

خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إهداء

مختصرات البحث

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الأساس الشرعي لحق الشعوب في المقاومة في الفقه الإسلامي

تمهيد**11**

المبحث الأول: ماهية المقاومة في الفقه الإسلامي**12**

المطلب الأول: مفهوم المقاومة والجهاد في الفقه الإسلامي**12**

المطلب الثاني: مشروعية المقاومة وأدلتها من القرآن والسنة**19**

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع المقاومة في الإسلام.....**23**

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة حق المقاومة.....**27**

المطلب الأول: شروط مشروعية المقاومة في الفقه الإسلامي.....**27**

المطلب الثاني: القواعد الأخلاقية والإنسانية للمقاومة.....**33**

المطلب الثالث: حماية المدنيين والممتلكات في الفقه الإسلامي**36**

خلاصة الفصل**42**

الفصل الثاني: حق الشعوب في المقاومة في القانون الدولي العام

تمهيد**44**

المبحث الأول: حق الشعوب في المقاومة في إطار القانون الدولي العام**45**

المطلب الأول: مفهوم المقاومة وضوابطها**45**

المطلب الثاني: التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب**54**

المطلب الثالث: حركات التحرر الوطني وموقف القانون الدولي العام منها.....**61**

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق الشعوب في المقاومة**66**

المطلب الأول: تنظيم حق المقاومة في المواثيق الدولية والاتفاقيات**66**

المطلب الثاني: تطبيق حق الشعوب في المقاومة في الواقع العملي**80**

خلاصة الفصل**88**

خاتمة90

فهرس المحتويات

الملخص

قائمة الأشكال

شكل رقم 1: شروط مشروعية المقاومة في الفقه الإسلامي.32

شكل رقم 2: القواعد الأخلاقية والإنسانية للمقاومة.35

شكل رقم 3: القواعد الأخلاقية والإنسانية للمقاومة.40

قائمة الجداول

جدول رقم 1: يبين نقاط الإختلاف بين المقاومة والإرهاب.59

مقدمة

مقدمة

يعد حق الشعوب في المقاومة من القضايا المحورية التي شغلت الفكر القانوني والفقهي، لارتباطه الوثيق بمسائل السيادة والحرية ورفض الظلم والعدوان. وقد برز هذا الحق عبر التاريخ كوسيلة تلجأ إليها الشعوب للدفاع عن وجودها وهويتها في مواجهة الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية، مما أكسبه أهمية خاصة في كل من الفقه الإسلامي و العام المعاصر.

ففي الفقه الإسلامي، يقوم هذا الحق على أسس شرعية مستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث أقر الإسلام مبدأ الدفاع عن النفس والأرض والعرض، ووضع لذلك ضوابط دقيقة تضمن تحقيق العدالة ومنع الظلم، مع الالتزام بالقيم الأخلاقية والإنسانية في أثناء النزاعات. كما لم يجعل القتال غاية في حد ذاته، بل وسيلة استثنائية تلجأ إليها لردالعدوان.

أما في القانون الدولي العام، فقد شهد مفهوم حق الشعوب في المقاومة تطورا ملحوظا، خاصة في ظل تصاعد حركات التحرر الوطني في القرن العشرين، حيث سعى المجتمع الدولي إلى وضع هذا الحق ضمن منظومة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الشعوب في تقرير مصيرها، وضرورة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. ومع ذلك، لا يزال هذا الحق يثير العديد من الإشكاليات، لاسيما فيما يتعلق بالتمييز بين المقاومة المشروعة وأعمال الإرهاب.

ومنه، يسعى هذا البحث إلى دراسة حق الشعوب في المقاومة من منظور مزدوج، يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وبيان الأسس التي يقوم عليها هذا الحق، والضوابط التي تحكم ممارسته، فضلا عن التحديات التي تعترض تطبيقه في الواقع المعاصر.

1. أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية معاصرة تمس واقع الشعوب التي تعاني من الاحتلال والعدوان، كما يساهم في توضيح الإطار الشرعي والقانوني لحق المقاومة.

2. أسباب اختيار الموضوع

لقد كان من بين الأسباب التي أدت لاختيار الموضوع هي:

- يرجع اختيار هذا الموضوع إلى أهميته البالغة في ظل التحولات الدولية المعاصرة.
- ارتباط الموضوع بقضايا التحرر ومقاومة الاستعمار.
- إبراز موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي من هذا الحق.
- الاهتمام الشخصي بقضايا الشعوب المظلومة والدفاع عن حقوقها.

3. إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي:

إلى أي مدى يتوافق حق الشعوب في المقاومة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي من حيث الأسس والضوابط والتطبيق؟

ويتفرع عنه تساؤلات فرعية:

- ما هو مفهوم المقاومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟
- ما مدى مشروعية هذا الحق في كل منهما؟
- ما الضوابط التي تحكم ممارسته؟
- كيف يمكن التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب؟

4. فرضيات الدراسة

وتتمثل في:

- أقرت الشريعة الإسلامية حق الشعوب في المقاومة باعتباره وسيلة مشروعة لرد العدوان وحماية الضرورات الأساسية.

- يعترف القانون الدولي بحق الشعوب في المقاومة، خاصة في إطار مبدأ تقرير المصير وحركات التحرر الوطني.
- وجود تقارب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إقرار مشروعية المقاومة، مع وجود اختلاف في الضوابط والتطبيقات.
- الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية يساهم في إضفاء المشروعية على أعمال المقاومة.
- تفترض الدراسة أن الممارسة العملية لحق المقاومة تشهد تحديات وإشكالات تعيق تطبيقه وفقا للإطار القانوني والنظري.

5. أهداف البحث

نهدف من وراء هذا الموضوع تحقيق جملة من الأهداف وهي:

- بيان مفهوم المقاومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
- إبراز الأساس الشرعي والقانوني لحق المقاومة.
- تحليل الضوابط المنظمة لهذا الحق.
- توضيح الإشكالات المرتبطة بتطبيقه في الواقع.

6. أهمية البحث

وتتمثل في:

- **أهمية علمية:** وتتمثل في إثراء الدراسات القانونية والفقهية.
- **أهمية عملية:** وتتمثل في توضيح المفاهيم المرتبطة بالمقاومة في الواقع المعاصر.

7. منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على:

- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية.
- **المنهجالمقارن:** من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

8. التعريفات الإجرائية للدراسة

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المفاهيم الأساسية التي يتعين تحديدها إجرائيا لضبط استعمالها داخل البحث، ومن أهمها:

- **المقاومة:** يقصد بالمقاومة كل فعل أو نشاط تقوم به الشعوب أو الجماعات لمواجهة الاحتلال أو العدوان والدفاع عن وجودها وحقوقها. [1]
- **المقاومة في الفقه الإسلامي:** هي كل صور دفع العدوان وردّ الظلم التي أقرّتها الشريعة الإسلامية، سواء بالوسائل القتالية أو غير القتالية، في إطار أحكام الدفاع الشرعي. [2]
- **المقاومة في القانون الدولي:** هي حق الشعوب الخاضعة للاحتلال أو السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل تقرير مصيرها والتحرر من الهيمنة. [3]
- **الجهاد:** هو بذل الوسع والطاقة في دفع العدوان وحماية الدين والنفس والأرض، وهو في هذا البحث يقصد به الجهاد الدفاعي. [54]

[1] محمد أبو زهرة، "**العلاقات الدولية في الإسلام**"، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 89.

[2] عبد القادر عودة، "**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**"، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 472.

[3] علي صادق أبو هيف، "**القانون الدولي العام**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 485.

[4] يوسف القرضاوي، "**فقه الجهاد**"، مكتبة وهبة، القاهرة، 2009، ج1، ص 48.

[5] وهبة الزحيلي، "**آثار الحرب في الفقه الإسلامي**"، دار الفكر، دمشق، 1998، ص 65.

- **الإرهاب:** هو كل عمل عنيف غير مشروع يستهدف المدنيين أو يخرج عن الضوابط القانونية والإنسانية. [1]
- **القانون الدولي:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية وتحدد حقوقها وواجباتها. [2]

9. خطة البحث

يقتضي تناول موضوع "حق الشعوب في المقاومة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي" تقسيمه إلى فصلين رئيسيين؛ حيث خصص الفصل الأول لبيان الأساس الشرعي لحق الشعوب في المقاومة في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال مبحثين: تناول الأول ماهية المقاومة في الفقه الإسلامي من حيث مفهومها ومشروعيتها والحكمة من تشريعها، بينما خُصص المبحث الثاني لبيان ضوابط ممارسة هذا الحق، من حيث شروطه وقواعده الأخلاقية والإنسانية وحماية المدنيين والممتلكات. أما الفصل الثاني فقد تناول الأساس القانوني لحق الشعوب في المقاومة في القانون الدولي، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم هذا الحق وضوابطه والتمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب، بالإضافة إلى موقف القانون الدولي من حركات التحرر الوطني، في حين تناول المبحث الثاني الأساس القانوني لهذا الحق من خلال اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، ومدى تطبيقه في الواقع العملي، وأثاره على النظام الدولي.

10. الدراسات السابقة

الدراسة الأولى

تناولت الباحثة صباح درامنة في رسالة الماجستير الموسومة "العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، المقدمة إلى جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)

[1] عبد الكريم علوان، "**الوسيط في القانون الدولي العام**"، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 312.

[2] محمد المجذوب، "**القانون الدولي العام**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 15.

سنة 2010، موضوع حق الشعوب في المقاومة من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام. هدفت الدراسة إلى بيان الأساس الشرعي والقانوني لحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في مقاومة المحتل، وإبراز الضوابط التي تحكم ممارسة هذا الحق، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. وتوصلت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي والقانون الدولي يعترفان بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي متى كان الهدف هو التحرر واستعادة السيادة، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية وقواعد القانون الدولي الإنساني. وأوصت الدراسة بتعزيز الحماية القانونية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال، والعمل على تطوير قواعد القانون الدولي بما يكفل حماية حق المقاومة المشروعة.

الدراسة الثانية

تناولت الباحثة خديجة مجاهدي في مقالها العلمي "المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني"، المنشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2022، المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني. وهدفت الدراسة إلى بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه حركات التحرير الوطني، وتوضيح مدى اعتراف القانون الدولي بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي. وقد توصلت الدراسة إلى أن الأمم المتحدة ووثائق القانون الدولي أقرت حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأجازت لها اللجوء إلى المقاومة المسلحة ضد الاحتلال، شريطة الالتزام بقواعد الحرب وأحكام القانون الدولي الإنساني. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز الحماية القانونية لحركات التحرير الوطني، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء ممارسة أعمال المقاومة.

الدراسة الثالثة

تناول الباحث محمد بومدين في دراسته "الحق في المقاومة في القانون الدولي على ضوء الحالة الفلسطينية"، المنشورة سنة 2013، الطبيعة القانونية لحق المقاومة في القانون الدولي مع اتخاذ الحالة الفلسطينية نموذجا للتطبيق. وهدفت الدراسة إلى توضيح الأساس القانوني لحق الشعوب الخاضعة للاحتلال في مقاومة الاحتلال، وبيان موقف المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة من هذا الحق.

وتوصلت الدراسة إلى أن حق المقاومة يعد من الحقوق التي أقرتها قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة بالنسبة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو الاستعمار أو الفصل العنصري، وأن الكفاح المسلح قد يكون من الوسائل المشروعة لتحقيق هذا الحق ضمن الضوابط القانونية الدولية. وأوصت الدراسة بضرورة احترام المجتمع الدولي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، والعمل على التطبيق الفعلي للنصوص الدولية التي تحمي هذا الحق.

الدراسة الرابعة

تناول الباحث محمد ضياء الحق الحليمي في مقاله "موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من المقاومة المسلحة: المقاومة الفلسطينية المسلحة نموذجا"، المنشور في Journal of Science and Knowledge Horizons سنة 2025، موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من مشروعية المقاومة المسلحة، مع اتخاذ المقاومة الفلسطينية نموذجًا للدراسة. وهدفت الدراسة إلى بيان الأساس الشرعي والقانوني للمقاومة المسلحة، وتحليل مدى مشروعيتها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والقانون الدولي. وتوصلت الدراسة إلى أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الدولي يؤيدان حق الشعوب في الدفاع عن نفسها وفي تقرير مصيرها، بما في ذلك اللجوء إلى المقاومة المسلحة ضد الاحتلال، مع الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية التي تحمي المدنيين وتنظم سير العمليات العسكرية. وأوصت الدراسة بضرورة إبراز الأساس القانوني والشرعي للمقاومة المشروعة، والتمييز بينها وبين الأعمال الإرهابية المخالفة للقانون الدولي الإنساني.

التعقيب على الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة، يتبين أنها تناولت موضوع حق الشعوب في المقاومة من زوايا متعددة، حيث ركز بعضها على بيان الأساس القانوني للمقاومة في إطار القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، في حين اهتمت دراسات أخرى بتأصيل هذا الحق من منظور الفقه الإسلامي، كما سعت بعض الدراسات إلى إبراز المركز القانوني لحركات التحرير الوطني والتمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب.

وتتفق هذه الدراسات مع الدراسة الحالية في اعتبار أن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال حق مشروع أقرته قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية، كما أقرته الشريعة الإسلامية، وأن ممارسة هذا الحق ينبغي أن تتم في إطار الضوابط القانونية والشرعية التي تكفل حماية المدنيين وتحظر الاعتداء عليهم. كما تشترك جميعها في التأكيد على الارتباط الوثيق بين حق المقاومة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

أما من حيث الاختلاف، فقد اختلفت الدراسات السابقة في زاوية المعالجة والمنهج المتبع، إذ ركزت بعض الدراسات على الجانب القانوني الدولي دون التوسع في التأصيل الفقهي، بينما انصرفت دراسات أخرى إلى الجانب الفقهي دون إجراء مقارنة شاملة مع قواعد القانون الدولي العام. كما أن بعضها تناول المركز القانوني لحركات التحرير الوطني، في حين ركزت دراسات أخرى على الحالة الفلسطينية أو على الجهاد الدفاعي في الفقه الإسلامي، وهو ما جعل نطاقها أكثر تخصصا من الدراسة الحالية.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بأنها تعتمد منهجا مقارنا يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، ولا تقتصر على دراسة أحد الجانبين بمعزل عن الآخر، بل تسعى إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في تنظيم حق الشعوب في المقاومة، مع بيان الأساس الشرعي والقانوني لهذا الحق، وضوابط ممارسته، والتمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب في ضوء النصوص الشرعية والاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة. كما تهدف الدراسة إلى تقديم رؤية تحليلية متكاملة تسهم في إثراء البحث العلمي حول هذا الموضوع، وإبراز مدى انسجام أحكام الفقه الإسلامي مع المبادئ المقررة في القانون الدولي فيما يتعلق بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

11. صعوبات الدراسة

لا يخلو أي بحث علمي من جملة من الصعوبات التي قد تواجه الباحث أثناء إنجازه، وذلك تبعا لطبيعة الموضوع وتشعب جوانبه وتعدد مصادره. وقد واجهت هذه الدراسة عددا من الصعوبات المنهجية

والعلمية التي تطلبت بذل مزيد من الجهد في سبيل تجاوزها والوصول إلى نتائج تتسم بالدقة والموضوعية، ومن أبرز هذه الصعوبات ما يأتي:

- صعوبة الحصول على مراجع حديثة ومتخصصة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام في موضوع حق الشعوب في المقاومة.
- تباين آراء الفقهاء والباحثين حول مفهوم المقاومة والجهاد وتمييزهما عن الإرهاب.
- كثرة الاتفاقيات والقرارات الدولية وتعدد النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة.
- صعوبة الفصل بين الجوانب القانونية والسياسية في التطبيقات العملية لحق المقاومة.
- محدودية الدراسات المقارنة التي تناولت الموضوع من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام معا.
- صعوبة الوصول إلى بعض الرسائل الجامعية والدراسات الأجنبية الحديثة ذات الصلة.

الفصل الأول

الأساس الشرعي لحق الشعوب في المقاومة في الفقهالإسلامي

تمهيد

شكلت قضية مقاومة الشعوب للعدوان والاحتلال والظلم أحد الموضوعات المركزية في الفقه الإسلامي، باعتبارها متصلة اتصالا وثيقا بمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. فقد قرر الإسلام منذ بدايته حق الأمة في الدفاع عن وجودها وسيادتها، وجعل رد العدوان واجبا شرعيا تحكمه ضوابط أخلاقية وقواعد قانونية دقيقة. ويقصد بحق الشعوب في المقاومة في الإطار الفقهي الإسلامي"حق الدفاع المشروع"، وهو نوع من القتال الذي يقره الفقه الإسلامي لمواجهة المعتدين الذين يقاتلون المسلمين أو يخرجونهم من ديارهم، بهدف رد العدوان القائم، وردع المعتدين، وتحرير الأرض من احتلالهم، فضلا عن حماية المستضعفين ونصرتهم.

وقد جاء التأصيل الشرعي لهذا الحق مستندا إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وإلى ما قرره فقهاء الإسلام في أبواب الجهاد.

الفصل الأول: الأساس الشرعي لحق الشعوب في المقاومة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: ماهية المقاومة في الفقه الإسلامي

من خلال ما تم بيانه من تأصيل عام لحق الشعوب في الدفاع عن نفسها في الفقه الإسلامي، يقتضي المقام تحديد الإطار المفاهيمي للمقاومة وضبط مدلولها في هذا السياق. ففهم ماهية المقاومة يقتضي الوقوف على معناها اللغوي والاصطلاحي، وبيان علاقتها بمفهوم الجهاد في الفقه الإسلامي، باعتباره المفهوم الأقرب اتصالا بها من حيث الغاية والوظيفة. ومنه، يسعى هذا المبحث إلى بيان مفهوم كل من المقاومة والجهاد، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

المطلب الأول: مفهوم المقاومة والجهاد في الفقه الإسلامي

يقتضي تناول موضوع المقاومة في الفقه الإسلامي الوقوف على معناها وبيان مدلولها، إلى جانب توضيح مفهوم الجهاد باعتباره من المفاهيم المرتبطة بها. ومنه، يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم كل من المقاومة والجهاد في الفقه الإسلامي، من خلال تعريفهما لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: مفهوم المقاومة

سنتناول في هذا الفرع مفهوم المقاومة لغة واصطلاحا.

أ-المقاومة لغة:

تشتق كلمة المقاومة في اللغة العربية من الجذر الثلاثي (قوم)، الذي يدل على القيام والاعتدال والنهوض، كما يفيد معنى المواجهة والمدافعة. ويقال: قاومه مقاومةً أي عارضه ودافعه، ونازله في أمر من الأمور. [1]

[1] الباحث العربي، قاموس عربي-عربي، على الموقع [https://www. lessan. org/arab/ex/qury. jsp] .

وقد ورد في **لسان العرب لابن منظور** أن: "قاومه مقاومةً وقِيامًا: نازله وغالبه"، كما جاء فيه أن القيام يدل على النهوض بالأمر والقدرة عليه. [1]

كما جاء في **القاموس المحيط للفيروزآبادي**: "قاومه: عارضه ودافعه"، وهو ما يفيد معنى الممانعة وعدم الاستسلام. [2]

وورد كذلك في **تهذيب اللغة للأزهري** أن: "تقاوم القوم: قام بعضهم لبعض في الحرب أو غيرها"، وهو ما يدلّ على معنى المواجهة المتبادلة. [3]

ومنه نستنتج أن المقاومة لغة تفيد معاني المدافعة والممانعة والمواجهة، وهي تدور حول رفض الخضوع ومجابهة الغير، سواء كان ذلك في سياق الصراع أو غيره.

ب-المقاومة اصطلاحا:

وردت المقاومة في القرآن الكريم ضمن عدة معاني يمكن جمعها فيما يلي:

أولا: أتت بمعنى الدفاع الشرعي

(يلتقي) مفهوم المقاومة مع مفهوم الدفاع الشرعي والذي يأتي كرد فعل على الاعتداء باتخاذ التدابير اللازمة عن طريق استخدام القوة، حيث ورد في القرآن الكريم الآيات تبيح الدفاع الشرعي. [4]

قال تعالى {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}[سورة الشورى: 40]

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، "**لسان العرب**"، دار صادر، بيروت، ج3، ص 499.

[2] الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، "**القاموس المحيط**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005، ص 1284.

[3] الأزهري محمد بن أحمد، "**تهذيب اللغة**"، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، ص 198.

[4] محمد بن المكرم، أبوا الفضل، "**لسان العرب دار الحديث**"، القاهرة 2023، المجلد السابع، ص 548-550.

قال تعالى {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[سورة آل عمران: 104]

قال تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ}[سورة الشعراء: 227]

قال تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[سورة البقرة: 190]

{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}[سورة البقرة: 194]

قال تعالى {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}[سورة الحج: 40]

من خلال تتبع جميع آيات القرآن الكريم يتبين أنه قد أقر مشروعية الدفاع الشرعي بجميع أنواعه سواء كان دفاعا شرعيا (الدفع الصائل) ويشمل الدفاع عن النفس والمال والعرض، أو نفس الغير وعرضه وماله. [1]

أو الدفاع الشرعي الدولي، سواء كان رد العدوان من دولة غير مسلمة أو جماعة إسلامية، حيث أن من المعلوم أن ممارسة الدفاع الشرعي في أي نظام قانوني تحميه عدة شروط تتعلق بالاعتداء، وهي كالتالي: [2]

الاعتداء: يشترط شرطان.

1. **أن يكون مسلحا:** ويتمثل أساسا في استخدام القوة العسكرية بطريقة غير مشروعة.

[1] عبد القادر عودة، "**التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي**"، ج1، دار الحديث، 2009، ص472.

[2] أبو الوفا احمد، "**الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**"، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص 375-377.

2.**أن يكون قائما وحالا:** هذا إذا انتهى الاعتداء فلا يجوز التعذر بالدفاع الشرعي للتمادي في القتال لأننا سنكون حينئذ أمام أعمال تأديبية وانتقامية أو عدوان جديد من جانبنا أو إزالة خطر مستقبلي. قوله تعالى {فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[سورة البقرة: 194]

ثانيا: من أشكال المقاومة التي وردت في القرآن الكريم رد العدوان

يعرف العدوان على أنه اعتداء مباشر، أو غير مباشر، على المسلمين، أو أموالهم، أو بلادهم، بحيث يؤثر في استقلالهم، أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم، وسلامتهم، ومصادرة دعوتهم، أو حدوث ما يدل، على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين، . . . إلخ[1]

لقوله تعالى {وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ}[سورة التوبة: 36]

ولقوله تعالى {مَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} [سورة البقرة: 194]

لقوله تعالى {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [سورة البقرة: 191]

ثالثا: المقاومة الشعبية المسلحة

تعد هذه الصورة من صور المقاومة التي أقرّها القرآن الكريم، إذ يجيز الإسلام مواجهة العدوان بهدف استرداد الأرض ودفع المعتدي عنها في حال تعرض المسلمون لمحاولة الإخراج من ديارهم. وقد ورد في القرآن ما يشير إلى هذه المعاني، من خلال بيان صور التهديد التي قد يتعرض لها المسلمون من قبل أعدائهم، بما في ذلك الإخراج من الوطن أو التهجير القسري. [2]

لقوله تعالى {وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا}[سورة الأنفال: 57]

[1] هيكل محمد خير، "**الجهاد والقتال في السياسة الدولية**"، رسالة الدكتوراه، ط2، بيروت، 1996، ص609.

[2] غمري عبد القادر، "**حق المقاومة ضد الإحتلال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران، 2021، ص20.

ولقوله تعالى {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ۖ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}[سورة الأنفال: 30]

رابعا: مقاومة النفس الأمارة بالسوء

تمثل عملية المقاومة الأمارة بالسوء أعلى مراتب الجهاد، وهي تستلزم التحلي بالصبر، والمعرفة الشرعية، والعمل الصالح، بهدف الارتقاء بالنفس من حال الميل إلى الظلم والجهل إلى مرتبة الاطمئنان.[1]

لقوله تعالى {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [سورة النازعات: 40-41]

ولقوله تعالى {وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[سورة يوسف: 53]

الفرع الثاني: مفهوم الجهاد

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الجهاد لغة واصطلاحا.

أ-لغة:

مصدره من جاهد، يجاهد، مجاهدة، ويعني لغة، بذل الجهد أي الوِسع والطاقة أو تحمل الجهد أي المشقة. [2]

لجُهد بالضم الطاقةُ، والجَهد بالفتح من قولك: أَجْهَدْ جَهْدَكَ في هذا الأمر أي أبلُغ غايتك. ولا يقال أَجْهَدْ، جُهْدَكَ، والجهدُ المشقَّةُ، يقال: جَهَدَ دابته وأَجْهَدَهَا، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها،

[1] المرجع السابق ذكره، ص 20.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص 24.

وجَهَدَ الرجل في كذا، أي جَدَّ فيه وبالغ. وجاهَدَ في سبيل الله مجاهدةً وجهداً والاجتهادُ والتَجاهُدُ: بدل الوُسعِ والمجهود. [1]

وفي **لسان العرب** الجهاد: هُوَ مُحَارَبَةُ الأعداء، والمُبَالغَةُ، وإِسْتفْرَاغُ الوُسعِ في الحربُ، أو اللِسَان، أو ما أَطاقَ مِن قولِ أو فِعْلِ . [2]

قوله تعالى {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِه}[سورة الحج: 78]

من خلال التعريف اللغوي نرى أنها متشابهة نوعا ما، فكل منها تتمحور حول: بدل الوسع والطاقة ومجاهدة النفس .

ب-اصطلاحا:

الجهاد في الاصطلاح جاء على ثلاثة أضراب: مجاهدة العدو الظاهر، مجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس. [3]

لقوله تعالى {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[سورة التوبة: 41] والمجاهدة تكون باليد واللسان،[4] قال صلى الله عليه وسلم "جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم".

كما عند ذهب **المالكية:** هو قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى[5].

[1]أبو نصر إسماعيل الفرابي، "**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**"، دار العلم للملايين، بيروت، ج 2، ص460.

[2]أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ص 135.

[3]يوسف القرضاوي، "**فقه الجهد دراسة مقارنة للأحكام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**"، مكتبة وهبة، القاهرة، ج1، ص 66.

[4]**المرجع نفسه**، ص 66.

[5]شمس الدين ابن أحمد ابن رشد القرطبي، "**المقدمات الممهدات**"، ط1، دار الغرب الإسلامي 1408هـ -1988م، ج1، ص347. الحطاب الرعيني، 1995م، ج4، ص 535.

وفحوى **الشافعية** لتعريف الجهاد كما قال ابن حجر العسقلاني الجهاد شرعا هو بذل الجهد وقتال الكفار، إن مجاهدة الكفار تقع باليد والمال واللسان والقلب[1].

وقد عرف **يوسف القرضاوي** الجهاد في عصرنا الحديث: "الجهاد يعني بذل المسلم جهده ووسعه في مقاومة الشر ومطاردة الباطل بدءا بجهاد الشر داخل نفسه بإغراء شياطينه، وتثنيه بمقاومة الشر داخل المجتمع من حوله، منتهيا بمطاردة الشر بقدر طاقته"[2].

يرى الباحثتين إن هذا التعريف يتميز بالعمومية والشمولية، حيث يندرج ضمن التعريفات اللغوية والمفاهيم العامة.

كما يعرفه **الطبطبائي** أنه: "بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين أو الباغين على الوجه المخصوص، وقيل أن غاية بذلهما هو إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان"[3].

ويذكر **محمد سعيد رمضان البوطي** أن الجهاد: "قد كتبه الله على الأمة الإسلامية للدفاع عن استقرارها وأمنها ودرء كيد الطامعين فيها وحفظ عزها وكرامتها، ورفع الذل عنها كما أراد الله الشرع الحكيم من الجهاد أن يكون حماية للمستضعفين"[4]، من خلال ما ذكره العلامة لا يقصد به تعريف الجهاد شرعا بل تدرج في الأهداف.

كما عرف الجهاد بالقتال هو الشعبة الأخيرة من شعب الجهاد، وهو القتال بالسيف، أي: استخدام السلاح في مواجهة الأعداء، وهو كلمة (الجهاد) عند الكثيرين، هذت مع أنه مختلف في اشتقاقه وفي معناه اللغوي عن الجهاد. [5]

[1]أحمد بن علي حجر العسقلاني، "**فتح الباري**"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2002، ج 6، ص 3.

[2]يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 67.

[3]السيد علي الطبطبائي، "**رياض المسائل**"، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ، ص 441.

[4]محمد سعيد رمضان البوطي، "**الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه**"، دار الفكر، دمشق سوريا، ط5، 2006، ص225.

[5]يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 56.

قال **ابن تيمية** أن الجهاد هو : "بذل الوِسع في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق"[1].

كما عرفه **الشيخ السيد سابق رحمه الله** الجهاد هو: "إعلاء لكلمة الله، وتمكين لهاديته للدين الحق، ومن ثم كان أفضل من تطوع الحج والعمرة، وأفضل من تطوع الصلاة والصوم، وهو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات، سواء منها ما كان من عبادات الظاهر، أو الباطن فإن فيه من عبادات الباطن: الزهد في الدنيا، ومفارقة الوطن، وهجرة الرغبات حتى سماه الإسلام (الرهبانية)، وفيه من التضحية بالنفس والمال وبيعهما لله، وهو ثمرة من ثمرات الحب، للإيمان واليقين والتوكل"[2].

من خلال التعاريف السابقة للجهاد، يمكن تعريف الجهاد بمفهومه العام والخاص بأنه:

الجهاد بمفهومه العام: "إعمال الرأي والتدبير في النشر الإسلام، بإقامة الحجة، وإزالة الشبهة، ودفع الخطر الذي يتهدده". [3]

الجهاد بمفهومه الخاص: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل في حصول مقصوده".[4]

المطلب الثاني: مشروعية المقاومة وأدلتها من القرآن والسنة

إن الباحث الذي يدرس مسألة المشروعية يكتشف أنها مفهوم فلسفي واسع، أثار العديد من النقاشات النظرية والفكرية. غير أن ارتباط هذا المفهوم بالمقاومة ومواجهة الاحتلال يمنحه بعدا أكثر واقعية وجدية، متجاوزا بذلك مجرد نطاق الجدل الفكري المجرد. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في ضوء تجارب المقاومة المعاصرة في مواجهة الاحتلال، ولا سيما في العالم العربي الإسلامي، حيث أثارت هذه التجارب تساؤلات حول المشروعية ضمن إطار عملي وواقعي.

[1] ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، "**مجموع الفتاوى**"، بيروت: دار الحديث، ج10، 1985، ص 192.

[2] السيد سابق الشيخ، "**فقه السنة**"، المجلد الثالث، جمهورية مصر العربية القاهرة، ط1، 1436 هـ -2015م، ص 97.

[3] يوسف القرضاوي فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه و فلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 2010، ج1، ص47.

[4] المرجع نفسه ، ص 52.

إن مشروعية المقاومة والدفاع عن الأرض والعرض حق مكفول في جميع الملل والشرائع، وهذه المشروعية أقرها الإسلام الحنيف واستمدها من الوحي الكريم التي تشرع القتال لمنع الظلم ورفعه. [1]لقوله تعالى{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}[سورة الحج: 39-40]

من خلال الآية الكريمة، إن من يباشر بالقتال سواء كان ذلك من خلال الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى يجب أن يرد عليه بمثل الفعل الذي ارتكبه. وبناءا على المعاملة بالمثل في القتال، الذي ينص على أن الرد يتم بفعل يساوي فعل فعل المتعدي، فان من يمارس العدوان أو الاحتلال يجب مواجهته بالقتال والمقاومة، ويعطي هذا النص بحق المقاومة مشروعيتها الكاملة بكل وضوح وصراحة في مقاومة الظلم والقهر والاستبداد. [2]

أما فيما يتعلق بالأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[3].

ويقول المناوي معلقا على الحديث: "قال ابن جرير هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أخذ ماله ظلما في قتال ظالمه، والحث عليه كائنا من كان، لأن مقام الشهادة عظيم فقتال اللصوص وقطاع الطرق مطلوب وتركه من ترك النهي عن المنكر، ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلما"[4].

[1] وهبة الزحيلي، "**آثار الحرب في الفقه الإسلامي**"، دار الفكر، دمشق، ص 20-21.

[2] فرغلي هارون، "**لعبة خلط الأوراق**"، دار الوافي للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص54.

[3] الترمذي جامع الترمذي، حديث رقم (فهرس الترمذي 1450 / باب ما جاء في فضائل القتال في سبيل الله)، وهو حديث صححه الألباني.

[4] عبد الرؤوف، مناوي فيض القدير، "**في شرح الجامع الصغير**"، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ، ج6، ص 253.

كما وردت أدلة أخرى من القرآن الكريم تحريم العدوان لأنها من اشد الأمور حرمة، وأعجلها عقوبة وأشدها مقتا . لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}[سورة البقرة: 194]، ولقوله تعالى{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ} [سورة النساء: 40]

قال ابن كثير رحمه الله: " الأول ظلم والثاني عدل، فهما وان اتفقا لفظا فقد اختلف معناها[1]".

وقال تعالى أمرا برفع الظلم عن الضعفاء، ورد عدوان المعتدين على الرجال والأطفال والنساء لقوله تعالى{فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}[سورة النساء: 74-75]

وقال العلامة القرآني السعدي رحمه الله: "هذا حث من الله لعباده المؤمنين، وتهييج لهم على القتال في سبيله، وأن ذلك قد تعين عليهم، وتوجه اللوم العظيم عليهم بتركه، فقال: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ}، والحال أن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، ومع هذا فقد نالهم أعظم الظلم من أعدائهم، فهم يدعون الله أن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها لأنفسهم بالكفر والشرك، وللمؤمنين بالأذى والصد عن سبيل الله، ومنعهم من الدعوة لدينهم والهجرة. ويدعون الله أن يجعل لهم وليا ونصيرا يستنقذهم من هذه القرية الظالم أهلها، فصار جهادكم على هذا الوجه من باب القتال والذب عن عائلاتكم وأولادكم ومحارمكم، لا من باب الجهاد الذي هو

[1] ابن كثير، "**تفسير القرآن العظيم**"، دار الطبعة للنشر، ط2، 1420هـ، ص 184.

الطمع في الكفار، فإنه وإن كان فيه فضل عظيم ويلام المتخلف عنه أعظم اللوم، فالجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين منكم أعظم أجرا وأكبر فائدة، بحيث يكون من باب دفع الأعداء"[1].

من أدلة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك". قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله". قال أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد". قال أرأيت إن قتلته قال: "هو في النار[2]".

وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" رواه الترمذي. [3]

يعد النبي صلى الله عليه وسلم قدوة عليا لنا، حيث قاوم مختلف الإغراءات والظلم والاعتداءات، لصد أي محاولة كانت تهدف إلى إعاقة تبليغ الدين الإلهي، مصادقا لقوله تعالى {وان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لا تخذوك خليلا} [سورة الإسراء: 73]، وقيل أن الفتنة واضحة المعنى: "يفتنونك" أي سينزلونك عن الحق ويطلبون نزولك عنه، ومعنى لتفتري علينا غيره أي لتقول علينا افتراء غير الذي أوحينا إليك"[4].

[1] عبد الرحمن بن ناصر بن السعيد، **"تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان العلامة"**، ط1، 1420 هـ، ص 187.

[2] كتاب رياض الصالحين ت الفحل، **"باب بيان جماعة من الشهداء في ثوب الآخرة يغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار"**، أخرجه مسلم، ص 375. المكتبة الشاملة[https: //al_maktaba. org/book / 31747/1516#p1].

[3] كتاب حاشية الروض المربع، **"ليغسل شهيد معركة ومقتول ظلما"**، المكتبة الشاملة الحديثة، ص54. [http//: al_maktaba. org/ book/12216/1183#p1].

[4] محمد رشيد رضا، **"تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار"**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 1999م، ج3، ص215.

إن الحديث عن المشروعية الدينية للجهاد الدفاعي، سواء من حيث الأبعاد العامة والخاصة، من خلال دراسة أدلته الدينية وأحكامه التفصيلية، وتعدد أنواعه، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ مثل أحكام الدفاع المشروع، وحرمة الاعتداء، وحدود الحرب (الحرابة). [1]

ومع ذلك، فقد تم تحريف تفسير الجهاد والمقاومة من قبل العامة ووسائل الإعلام بسبب خلط كبير بين مفاهيم متعددة، ناتج عن التحولات السياسة والنزاعات الدولية التي اصطدمت فيها المصالح وتداخلت فيها المفاهيم. ونتيجة ذلك، وصفت أنواع مختلفة من المقاومة بأنها "إرهاب مشروع"، أو "إرهاب مذموم" كما نظر بعضهم إلى الجهاد على أنه شكل من أشكال الإرهاب، بينما اعتبره آخرون مقاومة مشروعة، وقد وصفت كل من المقاومة والجهاد بالإرهاب، واعتبرت كلاهما أعمال عدوانية وخروقات للحرابة. [2]

كل هذه الأسباب دفعت الباحثتين إلى الاستكشاف، على الصعيد الأكاديمي، في هذا المبحث المشروعة الدينية، أو من منظور الشريعة الإسلامية للمقاومة، مع الاستناد إلى القرآن الكريم والسنة وإجماع المفسرين والفقهاء بشكل عام.

ولإضفاء قيمة علمية على هذه الدراسة، ركزت الباحثتين على قضية المقاومة (الجهاد الدفاعي) من منظور الشريعة الإسلامية مع إيلاء اهتمام خاص لمستوى التفصيل المتعلق بأحكامها وأصولها.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع المقاومة في الإسلام

شرع الله الجهاد (المقاومة) في سبيله لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله تعالى وتهدف إلى إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر الإسلام، وإقامة العدل، ومنع الظلم والفساد، والدفاع على المسلمين[3]، لقوله تعالى {إذن للذينَ يُقَاتلُونَ بِأنَهُمْ ظُلِمُوا} [سورة الحج: 39]

[1] عبد القادر عودة، "**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**"، دار الكاتب العربي، ج 1، ص 410.

[2] المرجع نفسه، ص 420.

[3] وهبة الزحيلي، "**آثار الحرب في الفقه الإسلامي**"، دار الفكر، دمشق 1998، ص75.

ومن ثم فإن المقاومة في الإسلام لا تقوم على حب القتال أو العنف، بل تشرع لرد العدوان وحماية المسلمين وإقامة العدل في المجتمع[1]، قال الله تعالى{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة: 216]. ومن هذا المنطق تسعى هذه الدراسة إلى إبراز الحكمة من تشريع المقاومة (الجهاد) في الإسلام.

فمن ذلك: غاية الجهاد (المقاومة) هو أن يكون في سبيل الله، كما قال تعالى {فَلْقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّه الذينَ يَشْرُونَ الحَياةَ الدُنيَا بالآخِرَةِ ومن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّه فَيُقْتَلْ أو يَغْلِبْ فَسَوفَ نُؤْتِيهِ أجْرًا عَظيمًا}[سورة النساء: 74]، ولقوله تعالى {وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِينُ للَّهِ فَإنْ انتهوا فلا عُدْوَانَ إلا عَلى الظَالمِينَ}[سورة البقرة: 190]

وسبيل الله هي التي يوضحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمَنْ في سبيل الله؟ قال: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ"[2]، وكلمة الله هي الإسلام والدعوة إليه، ونشر الحق والعدل، ودفع الظلم، ورد العدوان، قال الله تعالى {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [سورة الحج: 39-40]. فهذه الآية صريحة في القتال لأجل دفع الظلم ولأجل أن لا تهدم دور العبادة التي أقامها صاحبوا كل دين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، قال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [سورة البقرة: 193]

[1] محمد أبوا زهرة، "**العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 112.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا"، حديث رقم 2810.

ومقصد الجهاد (المقاومة) هو رد العدوان والدفاع عن المسلمين[1]، لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ* وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ* فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة البقرة: 190-192] هذه الآية تضع قاعدة شرعية صارمة فالقتال مسموح فقط ضد من يبدأ العدوان، مع نهي الواضح عن الاعتداء على غير المقاتلين. [2]

قال تعالى {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا} [سورة النساء: 84]هذه الآية تؤكد إن الحكمة من تشريع المقاومة تكمن في الدفاع عن المسلمين ودينهم، وحماية المجتمع، ودرء هجمات الأعداء، وإقامة العدل.[3]

يقول **الشيخ محمود شلتوت:** "إن آيات القتال تدل على أن سببه ينحصر في رد العدوان وحماية الدعوة وحرية الدين، وفي هذه الدائرة وحدها شرع الله القتال وحثَّ عليه، ورغب فيه". [4]

و يقول **الشيخ محمد أبو زهرة:** الباعث على الحرب في الإسلام أمران: دفع الاعتداء، وتأمين الدعوة الإسلامية لأنها دعوة الحق، وكل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية، يهم الداعي إليه أن تخلو له وجوه الناس، وان يكون كل إمرىء حرا فيما يعتقد، يختار من المذاهب ما يراه بحرية كاملة، ويختار ما يراه أصلح وأقرب إلى عقله[5].

وأيضا لقوله تعالى {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [سورة الحج: 39]

[1]تفسير إبن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ج1، ص519-520.

[2]ابن كثير، "**تفسير القرآن العظيم**"، دار طيبة، ج 1، ص 519.

[3]ابن كثير، المرجع السابق ، ص536 .

[4]محمد شلتوت، "**القرآن والقتال**"، "دار الفتح، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م، ص89.

[5]الإمام محمد أبو زهرة، "**العلاقات الدولية في الإسلام**"، دار الفكر العربي، 1995هـ، ص 98.

من خلال الآيات القرآنية فإن الحكمة من تشريع المقاومة لم تهدف إلى تشجيع العنف أو حب القتال، بل تهدف إلى حماية الدينوالمجتمع ورد العدوان، كما تعلم المؤمن الصبر والثبات، والكرم، ومن هنا يتضح أن الجهاد في الإسلام وسيلة لضمان الأمن والاستقرار والعدالة وليس أداة للظلم.

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة حق المقاومة

إن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الشعوب في مقاومة العدوان لا يعني إطلاق هذا الحق دون قيود، بل جاء مقيدا بمنظومة دقيقة من الضوابط التي تستمد مشروعيتها من النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية. فالإسلام، بوصفه شريعة تقوم على تحقيق العدل ودفع الظلم، لا يبيح القتال إلا في إطار الضرورة، ولا يقرّه إلا لتحقيق غايات مشروعة، أهمها حماية النفس والدين والأرض. [1]

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال بيان شروط مشروعية المقاومة، ثم القواعد الأخلاقية التي تحكمها، وأخيرا الضوابط المتعلقة بحماية المدنيين والممتلكات.

المطلب الأول: شروط مشروعية المقاومة في الفقه الإسلامي

تعد شروط مشروعية المقاومة في الفقه الإسلامي من أهم الضوابط التي تميز بين القتال المشروع والقتال غير المشروع، إذ لا يكفي مجرد وقوع الظلم أو الشعور به لإباحة استخدام القوة، بل لا بد من توافر شروط محددة تضبط هذا الحق وتمنع الانحراف به. [2]

الفرع الأول: وجود اعتداء أو احتلال فعلي

لا يقتصر مفهوم الاعتداء في الفقه الإسلامي على الهجوم العسكري المباشر، بل يشمل كل ما من شأنه تهديد أمن الأمة أو الاعتداء على حقوقها الأساسية، مثل احتلال الأرض أو تهجير السكان أو اضطهادهم[3].

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص25.

[2] عبد الكريم زيدان، "**أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 55.

[3] محمد أبو زهرة، "**العلاقات الدولية في الإسلام**"، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 78.

حيث يرى الفقه المعاصر أن الاحتلال الأجنبي يعد من أبرز صور العدوان التي تبرر المقاومة، لأنه يمس سيادة الدولة وكرامة الأمة[1].

كما يؤكد بعض الباحثين أن العدوان قد يكون ماديا أو معنويا، وأن كلاهما يبرر المقاومة إذا بلغ حد الإضرار الجسيم. [2]

يعد وجود اعتداء حقيقي أو احتلال فعلي الشرط الأول والأساسي لمشروعية المقاومة في الفقه الإسلامي، حيث لا يباح القتال ابتداء دون سبب مشروع. فالأصل هو السلم، ولا يصار إلى الحرب إلا عند الضرورة. [3]

وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ في قوله تعالى{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا} [سورة الحج: 39]، حيث ربط الإذن بالقتال بوقوع الظلم، مما يدل على أن القتال جاء كرد فعل وليس فعلا ابتدائيا.[4]

كما تؤكد آيات أخرى هذا المعنى، منها قوله تعالى{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [سورة البقرة: 190]، وهو نص صريح في تقييد القتال بوجود مقاتلة من الطرف الآخر. [5]

ويذهب الفقهاء إلى أن هذا الشرط يندرج ضمن قاعدة "دفع الصائل"، حيث يجوز رد الاعتداء إذا كان حالا ومباشرا[6].

[1] غمري، عبد القادر، "**حق المقاومة ضد الاحتلال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**"، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 1 (أحمد بن بلة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص 120.

[2] هيكل محمد خير، "**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**"، دار البيارق، بيروت، الطبعة الثانية، 1996م، ص 615.

[3] عبد الوهاب خلاف، "**السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية**"، دار القلم، الكويت، ص 75.

[4] ابن كثير، المرجع السابق، ص456.

[5] ابن كثير، المرجع السابق، ص 519.

[6] عودة عبد القادر، "**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**"، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، ص475.

الفرع الثاني: أن تكون المقاومة لدفع العدوان لا للعدوان

يعد الطابع الدفاعي من الخصائص الأساسية للقتال في الفقه الإسلامي، حيث لا يشرع القتال إلا لدفع العدوان وحماية الحقوق.

قال تعالى{وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[سورة البقرة: 190]

ويفهم من هذا النص أن أي قتال يتجاوز حدود الدفاع يعد عدوانا محرما، حتى لو كان تحت غطاء المقاومة. [1]

ويؤكد الفقهاء أن الجهاد في الإسلام لا يهدف إلى التوسع أو السيطرة، بل إلى رفع الظلم وحماية الإنسان[2].

تؤكد الشريعة الإسلامية ضرورة الالتزام بالغاية المشروعة من القتال، وهي دفع العدوان، وعدم تحويله إلى وسيلة للانتقام أو تحقيق مصالح شخصية أو سياسية.

وقد حذر الفقهاء من أن تجاوز هذا الحد يؤدي إلى فقدان المشروعية، لأن الوسائل في الإسلام مرتبطة بالمقاصد. [3]

كما يرى بعض الباحثين أن هذا الضابط يمثل معيارا حاسما في التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب، حيث إن الأولى تهدف إلى رفع الظلم، بينما الثانية تقوم على إحداثه. [4]

[1] ابن كثير، المرجع السابق، ص515.

[2] الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ص 76.

[3] محمد أبو زهرة، "**العلاقات الدولية في الإسلام**"، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 92.

[4] الريسوني أحمد، "**المقاومة والشرعية الدينية**"، الدار البيضاء: مركز المقاصد للدراسات والبحوث، 2009م، ص 63.

الفرع الثالث: الالتزام بمبدأ الضرورة والتناسب

سنتناول في هذا الفرع مبدأ الضرورة في الفقه الإسلامي ومبدأ التناسب في استخدام القوة.

أولا: مبدأ الضرورة في الفقه الإسلامي

يقضي مبدأ الضرورة بأن اللجوء إلى القتال لا يكون إلا عند تعذر الوسائل السلمية، وعندما يصبح استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدفع العدوان.

ويستند هذا المبدأ إلى القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"، ولكن بشرط أن تكون الضرورة حقيقية وليست متوهمة[1].

كما يدل عليه قوله تعالى{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ}[سورة البقرة: 173]

ثانيا: مبدأ التناسب في استخدام القوة

يقضي مبدأ التناسب بأن يكون الرد على العدوان بقدر ما يساويه دون زيادة، وهو ما نصّ عليه القرآن الكريم في قوله: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[سورة البقرة: 194]

ويؤكد الفقهاء أن تجاوز هذا الحد يعد عدوانا، حتى لو كان في سياق الدفاع. [2]

كما يشير الفقه الحديث إلى أن هذا المبدأ يمثل أحد أهم الأسس التي تحكم النزاعات المسلحة، ويمنع الانزلاق نحو العنف المفرط. [3]

[1]أبو زهرة، محمد، المرجع السابق، ص 94.

[2]ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، "**مجموع الفتاوى**"، الجزء الثامن والعشرون، دار طيبة للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثانية، 1425 هـ / 2004 م، ص 540.

[3]كريفيف الأطرش، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامي**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2020، ص 138.

الفرع الرابع: صدور المقاومة عن جهة مشروعة

يرى الفقه الإسلامي أن الأصل في إعلان القتال أنه من اختصاص ولي الأمر، لما يتطلبه من تقدير للمصلحة العامة، ولما يترتب عليه من آثار خطيرة.

وقد أكد الفقهاء أن هذا التنظيم يمنع الفوضى ويضمن توحيد الجهود. [1]

في حالات الاحتلال أو غياب السلطة، يقر الفقه المعاصر بمشروعية المقاومة الشعبية، باعتبارها ضرورة لحماية الأمة، ويستند هذا الاتجاه إلى قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، حيث تصبح المقاومة واجبا إذا تعينت وسيلة لدفع العدوان. [2]

الفرع الخامس: احترام الضوابط الشرعية في القتال

ألزم الإسلام المقاتلين بجملة من القواعد التي تضبط سلوكهم، مثل تحريم الغدر والتمثيل واحترام العهود.

قال تعالى{إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِين }[سورة آل عمران: 161]

يرى الإمام الشاطبي أن الأحكام الشرعية المرتبطة بالقتال تدور مع مقاصد الشريعة، وخاصة حفظ النفس والدين، مما يعني أن أي مقاومة تخرج عن هذه المقاصد تفقد مشروعيتها. [3]

[1] الماوردي، أبو القاسم عبد الكريم، "**الأحكام السلطانية في مصالح الدنيا والدين**"، د. أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1397 هـ / 1977 م، ص 45.

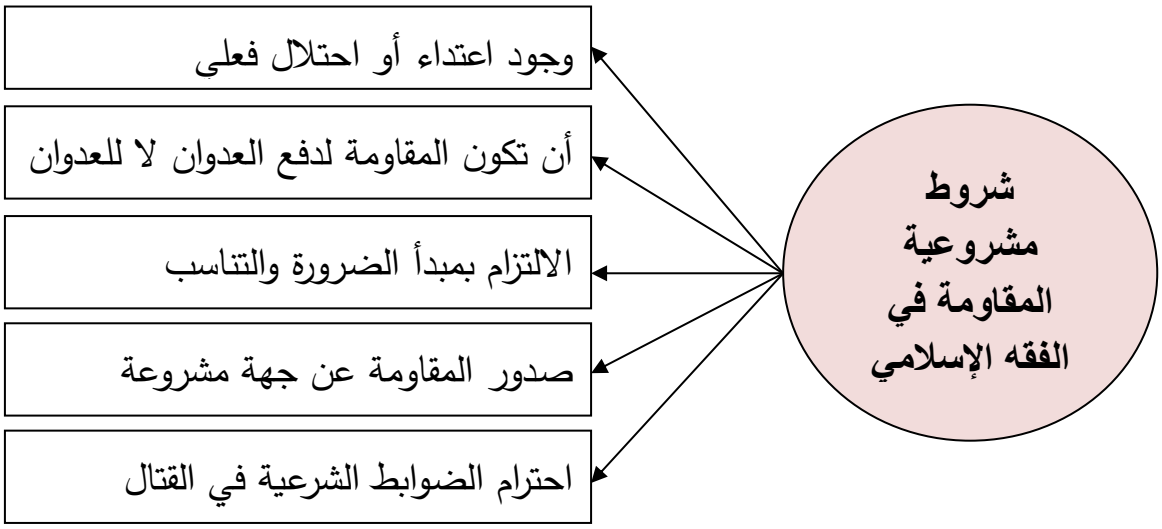
[2] غمري، عبد القادر، المرجع السابق، ص 150.

[3] الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، "**الموافقات في أصول الشريعة**"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ – 1997م، ج2، ص 8.

إن احترام هذه الضوابط هو الذي يضفي على المقاومة صفة المشروعية، ويمنع انحرافها نحو الفوضى أو الظلم، ويرى الفقهاء أن أي خرق لهذه القواعد يؤدي إلى فقدان المشروعية، حتى لو كان الهدف في الأصل مشروعا. [1]

كما يؤكد بعض الباحثين أن الالتزام بهذه الضوابط يعزز مصداقية المقاومة على المستوى الدولي.[2]

يتضح من خلال ما سبق أن شروط مشروعية المقاومة في الفقه الإسلامي تشكل منظومة متكاملة تهدف إلى ضبط استخدام القوة، ومنع الانحراف بها عن مقاصدها الشرعية. كما أن هذه الشروط تعكس توازنا دقيقا بين حق الدفاع المشروع وواجب احترام القيم الإنسانية، وهو ما يجعل الفقه الإسلامي متقدما في تنظيمه لمسألة المقاومة.



شكل رقم 1: شروط مشروعية المقاومة في الفقه الإسلامي.

المصدر: من طرف الطالبتين اعتمادا على ما سبق.

[1] أبو الوفا أحمد عبد الحميد، "**نظرية الأحكام في قانون المرافعات**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 382.

[2] عبد الكريم علوان، "**الوسيط في القانون الدولي العام**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 320.

المطلب الثاني: القواعد الأخلاقية والإنسانية للمقاومة

يمثل البعد الأخلاقي أحد أبرز الخصائص التي تميز الفقه الإسلامي في تنظيمه للنزاعات المسلحة، حيث لا ينفصل الحكم الشرعي عن القيم الأخلاقية. فالمقاومة في الإسلام ليست مجرد وسيلة عسكرية، بل هي سلوك منضبط تحكمه مبادئ أخلاقية صارمة تهدف إلى حفظ كرامة الإنسان حتى في ظروف الحرب. [1]

الفرع الأول: مبدأ الرحمة والإنسانية في القتال

تعد الرحمة من المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية، حيث جعلها الله تعالى أساس الرسالة الإسلامية، كما في قوله{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [سورة الأنبياء: 107]

ولا تقتصر هذه الرحمة على حالة السلم، بل تمتد إلى حالة الحرب، وهو ما يظهر في توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم التي دعت إلى الرفق حتى مع الأعداء.

ويؤكد ابن القيم أن الشريعة كلها قائمة على العدل والرحمة، وأن أي سلوك يخرج عن ذلك لا يمكن أن يكون مشروعا. [2]

تظهر الرحمة في منع القسوة غير المبررة، وتحريم التعذيب، والدعوة إلى الإحسان حتى في حال القدرة على الانتقام.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الأسرى أو إيذائهم، وأمر بحسن معاملتهم، وهو ما يمثل قمة الالتزام الأخلاقي في ظروف النزاع. [3]

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 101.

[2] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، " **إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ / 1991م، ج3، ص 14.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الثاني: مبدأ الوفاء بالعهود وعدم الغدر

أولا: الأساس الشرعي للوفاء بالعهود

قال تعالى{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا}[سورة الإسراء: 34]

يدل هذا النص على أن الوفاء بالعهود التزام شرعي مطلق، لا يسقط حتى في حالة الحرب، وهو ما يعكس سمو الأخلاق الإسلامية[1].

ويرى الماوردي أن نقض العهد لا يجوز إلا إذا ثبتت خيانة الطرف الآخر، وبعد إعلان ذلك صراحة. [2]

ثانيا: تحريم الغدر وآثاره

الغدر محرم في الإسلام تحريما شديًا، لما فيه من خيانة ونقض للقيم الأخلاقية.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل غادر لواء يوم القيامة"، مما يدل على خطورة هذا الفعل (رواه مسلم).

ويؤكد الفقهاء أن الغدر يؤدي إلى زعزعة الثقة ويفقد المقاومة مشروعيتها. [3]

[1]ابن كثير، المرجع السابق، ص 95.

[2]أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ص 67.

[3]ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، ج3، ص 14.

الفرع الثالث: تحريم التمثيل والتعذيب

أولا: تحريم التمثيل بالجثث

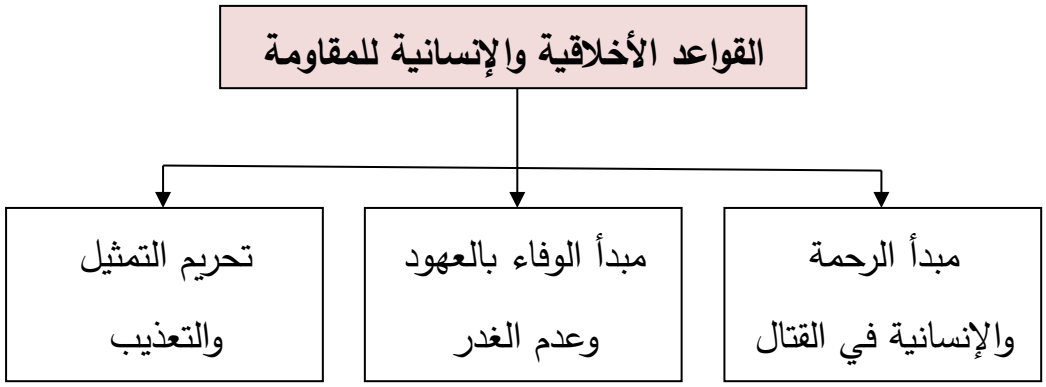
نهى الإسلام عن التمثيل بالقتلى، حتى في حالة الحرب، لما في ذلك من امتهان للكرامة الإنسانية.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن المثلة، وهو ما اعتبره الفقهاء قاعدة عامة. [1]

ثانيا: تحريم التعذيب

يحرم الإسلام تعذيب الأسرى أو إيذاءهم، ويأمر بحسن معاملتهم، كما قال تعالى{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [سورة الإنسان: 8]

ويستفاد من الآية وجوب الإحسان إلى الأسرى رغم كونهم من الأعداء. [2]



شكل رقم 2: القواعد الأخلاقية والإنسانية للمقاومة.

المصدر: من طرف الطالبتين اعتمادا على ما سبق.

[1] ابن قدامة المقدسي أحمد بن محمد المغني، " **الحدود والقصاص**"، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1409هـ / 1989م، ج5، ص 217.

[2] أبو زهرة، محمد، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1969م، ص 101.

المطلب الثالث: حماية المدنيين والممتلكات في الفقه الإسلامي

تعد حماية المدنيين من أهم المبادئ التي تميز الفقه الإسلامي في تنظيم النزاعات المسلحة، حيث لم يكتف بتحريم الاعتداء، بل وضع نظاما متكاملا يهدف إلى حماية الفئات غير المشاركة في القتال.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

أولا: مبدأ التمييز

يقوم الفقه الإسلامي على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو مبدأ أساسي.

قال تعالى{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ}[سورة البقرة: 190]

ويرى الفقهاء أن هذا النص يؤسس لقاعدة عدم استهداف غير المقاتلين. [1]

ثانيا: مبدأ عدم الاعتداء

يحرم الإسلام الاعتداء على من لا يشارك في القتال، وهو ما يشمل المدنيين. [2]

قال تعالى{وَلَا تَعْتَدُوا}[سورة البقرة: 190]

[1] كريفيف الأطرش، "**حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية**"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة 1، 27 أكتوبر 2020م، ص 145.

[2] عبد الكريم علوان، "**الوسيط في القانون الدولي العام: القانون الدولي المعاصر**"، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006م، ص 318.

الفرع الثاني: الفئات المحمية من المدنيين في الفقه الإسلامي

أولا: النساء والأطفال

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال في القتال، وهو ما يعتبره الفقهاء قاعدة ثابتة في أحكام الجهاد والقتال، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر قتل النساء والصبيان، ونهى عنهما في الحرب.

فالنساء والأطفال لا يشاركون في القتال، ويقعون ضمن فئة الضعفاء والمبعدين عن العمليات العسكرية. لذلك، قتلهم يعد ظلما وخروجا عن الضوابط الشرعية للحرب. [1]

تعتبر حماية النساء والأطفال ضمان لاستمرار المجتمع بعد الحرب، والحفاظ على البراءة والكرامة الإنسانية. كما تؤكد على أن الإسلام يوازن بين الجهاد وحقوق الإنسان.

ثانيا: الشيوخ والرهبان

يشمل الحظر أيضا الشيوخ والعجزة ورجال الدين، لأنهم لا يشاركون في القتال. [2]

قاعدة الفقه الإسلامي في القتال تنص على أن من لا يشارك مباشرة في الأعمال العسكرية يجب حمايته من العدوان، فالشيوخ ورجال الدين، نظرا لكبر سنهم أو انشغالهم بالعبادة والتعليم، يعتبرون غير مقاتلين. لذا فإن قتلهم أو إيذاءهم يعد انتهاكا صريحا للأحكام الشرعية. [3]

إن حماية هذه الفئة تحافظ على التعليم الديني ونقل المعرفة، كما تحمي الحكمة والخبرة في المجتمع. كما يرسخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات.

[1] ابن حجر العسقلاني، "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**"، دار المعرفة، ج 6، ص 146، عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

[2] ورزق، أحمد، "**حماية المدنيين أثناء الحرب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2006م.

[3] النووي، "**روضة الطالبين**"، دار الكتب العلمية، ج 10، ص 221.

ثالثا: العمال والفلاحون

يمتد الحكم إلى كل من لا يشارك في العمليات العسكرية، كالفلاحين.[1]

الفقهاء أكدوا أن كل من لا يقاتل مباشرة، حتى وإن كان يعيش في مناطق الصراع، يجب حمايته من الاعتداء.[2]

فهؤلاء الأفراد يشكلون العمود الفقري للحياة الاقتصادية والاجتماعية. قتلهم أو تعطيل أعمالهم يعد انتهاكا لقواعد الحرب الشرعية.[3]

وحماية هذه الفئة تضمن استمرار الإنتاج الغذائي والتجارة والخدمات الأساسية، ما يخفف من معاناة المدنيين ويؤمن استقرار المجتمع، هذه القاعدة تعكس روح الإنسانية في الفقه الإسلامي، وتوازي مبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث. [4]

الفرع الثالث: الأدلة الشرعية على عدم جواز قتل المدنيين

أولا: من السنة

ما رواه صحيح البخاري، وما رواه صحيح مسلمعن ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان". هذا الحديث النبوي الشريف هو اصل شرعي وقاعدة أخلاقية عظيمة تنظم سلوك المسلمين في الحروب، حيث جاء كتعقيب نبوي حازم حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة في إحدى الغزوات، فأنكر ذلك بشدة. والعلة في هذا النهي تكمن في أن النساء والأطفال ليسوا من اهل القتال والمواجهة، فالجهاد شرع لدفع عدوان المقاتلين لا لإزهاق أرواح الضعفاء. [5]

[1] غمري عبد القادر، المرجع السابق، ص 215.

[2] ابن قدامة المقدسي، "**المغني**"، دار الفكر، ج 9، ص 230.

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 104.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 58.

[5] **انظر**: شرح النووي على مسلم، كتاب الجهاد والسير، مجلد 12، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، طبعة دار إحياء التراث العربي، ص48-49.

ثانيا: من عمل الصحابة

وصايا أبي بكر الصديق للجيوش بعدم قتل المدنيين تمثل تطبيقا عمليا.[1] فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، عندما خرجت جيوش المسلمين في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أوصى الصحابة بعدم قتل النساء، الأطفال، الشيوخ، المتفرغين للعبادة، والتجار، أي كل من لا يشارك في القتال، هذا الفهم العملي يعكس تطبيقا واقعيا لقواعد الشريعة الإسلامية في مراعاة الإنسانية والرحمة أثناء النزاع. [2]

الفرع الرابع: الأحكام العامة المتعلقة بقواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

أولا: قواعد حماية المدنيين في ظل الشريعة الإسلامية

وتتمثل في: [3]

- تحريم القتل العشوائي:

يمثل قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية لضمان حماية أرواح المدنيين، حيث جاء في القرآن الكريم{ولَا تَعْتَدُوا}[سورة البقرة: 190]، وأكدت السنة النبوية على النهي عن قتل النساء والأطفال وغير المقاتلين أثناء القتال. هذا التحريم يهدف إلى منع القتل بلا تمييز والحفاظ على البراءة الإنسانية، ويعكس التوازن الذي وضعته الشريعة بين ممارسة الحرب وحقوق الإنسان، كما يضمن استمرار المجتمع بعد النزاعات.

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 92.

[2] **انظر**: ما ورد في وصية الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيش أسامة بن زيد، حيث قال: " لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة. . . "، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير.

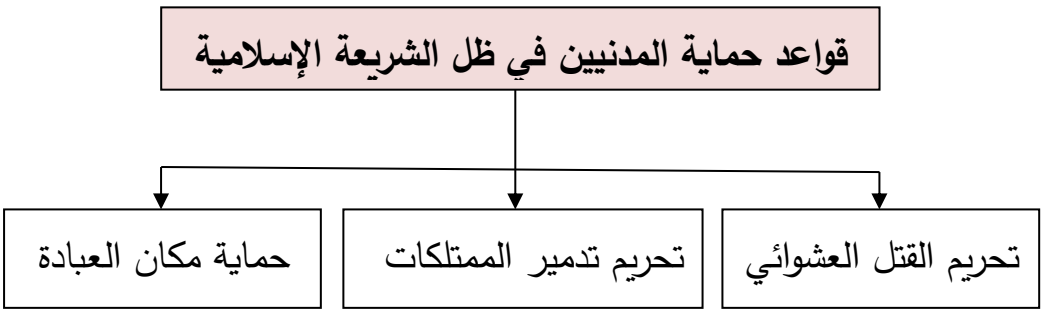
[3] قرمزلي، المرجع السابق، ص 110.

- **تحريم تدمير الممتلكات:**

يحظر الاعتداء على البيوت والمزارع والمخازن ووسائل النقل دون سبب عسكري مشروع، وقد جاء النهي في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدم حرق الأشجار أو تدمير الممتلكات أثناء الحرب. هذه القاعدة تضمن حماية المجتمع المدني من الفقر والجوع بعد انتهاء النزاع، وتحافظ على الموارد الأساسية لاستمرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

- **حماية مكان العبادة:**

تعد من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، حيث يجب احترام المساجد والكنائس والمعابد وعدم الاعتداء عليها أو استخدامها كأهداف عسكرية، وقد ورد في القرآن الكريم{ وَلَا تَتَعَدُّوا فِي الْمَسَاجِدِ}[سورة الأنفال: 36]. هذه الحماية تعكس حرص الإسلام على الحرية الدينية، وتحافظ على نسيج المجتمع وتمنع إشعال النزاعات الطائفية خلال النزاعات المسلحة.



شكل رقم 3: القواعد الأخلاقية والإنسانية للمقاومة.

المصدر: من طرف الطالبتين بالاعتماد على ماسبق.

ثانيا: مضمون الحماية المقررة للمدنيين في الشريعة الإسلامي

يحرم قتل أي شخص لا يشارك في القتال، ويستند ذلك إلى قوله تعالى{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}[سورة المائدة: 32]. كما يشمل الحق في السلامة الجسدية، بحيث لا يجوز إيذاء المدنيين بالقتل أو التعذيب أو الضرب، إضافة إلى ذلك، تضمن الشريعة حماية الممتلكات، حيث يحظر الاستيلاء على أملاك المدنيين أو تدميرها إلا لأسباب عسكرية مشروعة، وقد

ورد النهي عن إتلاف الأشجار وحرق المخازن والمزارع. هذه الحقوق مجتمعة تؤكد على أهمية حماية المدنيين والحد من معاناتهم خلال النزاعات، وتعكس التزام الفقه الإسلامي بالرحمة والعدالة والحفاظ على كرامة الإنسان. [1]

ثالثا: حماية الممتلكات

يحرم الإسلام إتلاف الممتلكات دون ضرورة عسكرية.

قال تعالى{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ} [سورة البقرة: 11]

ويرى الفقهاء أن الإفساد يشمل التدمير غير المبرر. [2]

يتضح من خلال هذا المبحث أن الفقه الإسلامي قد وضع نظاما متكاملا لممارسة حق المقاومة، يقوم على التوازن بين المشروعية القانونية والالتزام الأخلاقي. كما أن هذه الضوابط تمثل إطارا دقيقا يمنع الانحراف بالمقاومة نحو العنف غير المشروع، ويؤكد أن الإسلام سبق في إرساء قواعد إنسانية متقدمة في تنظيم النزاعات المسلحة.

[1] القرطبي، "**الجامع لأحكام القرآن**"، دار الكتب المصرية، ج 6، ص 141.

[2] المجذوب محمد، "**أحكام الفقه الإسلامي في قواعد الحرب والأمن الإنساني**"، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م، ص 52.

خلاصة الفصل

فقد بين هذا الفصل أن المقاومة في الإسلام ليست مجرد رد فعل عشوائي، بل هي سلوك مشروع يرتبط ارتباطا وثيقا بمقاصد الشريعة، وعلى رأسها حفظ النفس والدين والأرض.

كما أظهر التحليل أن مشروعية المقاومة تستند إلى نصوص قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، تؤكد حق الدفاع عن النفس ورد العدوان، مع اشتراط توفر مجموعة من الضوابط، مثل وجود اعتداء فعلي، والالتزام بالطابع الدفاعي، واحترام مبدأي الضرورة والتناسب.

ومن جهة أخرى، تميز الفقه الإسلامي بربطه بين مشروعية المقاومة والبعد الأخلاقي، حيث أوجب الالتزام بمبادئ الرحمة، وتحريم الغدر، وحماية المدنيين والممتلكات، وهو ما يعكس طابعا إنسانيا متقدما في تنظيم النزاعات المسلحة.

وعليه، فإن الفقه الإسلامي يقدم نموذجا متكاملا للمقاومة المشروعة، يجمع بين القوة والانضباط، وبين الحق والواجب، بما يضمن تحقيق العدل ومنع الفوضى، ويؤكد أن أي خروج عن هذه الضوابط يؤدي إلى فقدان المشروعية.

الفصل الثاني

حق الشعوب في المقاومة في القانون الدولي العام

تمهيد

يشكل موضوع حق الشعوب في المقاومة إحدى الإشكاليات البارزة في القانون الدولي، لما يرتبط به من تداخل بين مبادئ أساسية كحق تقرير المصير من جهة، ومقتضيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى. وقد تبلور هذا الحق في سياق تاريخي اتسم بنشوء حركات التحرر الوطني ومناهضة الاستعمار، حيث سعت الشعوب الخاضعة للهيمنة الأجنبية إلى استرجاع سيادتها وتحقيق استقلالها وممارسة حقوقها المشروعة.

وقد أسهمت المنظومة القانونية الدولية في إرساء بعض الأسس التي يمكن الاستناد إليها لتبرير هذا الحق، من خلال ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ تؤكد على مساواة الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، إضافة إلى ما كرسته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من دعم لنضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو السيطرة الأجنبية.

كما لعبت قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان دورا في تحديد الإطار العام الذي يمارس ضمنه هذا الحق، بما يضمن التوازن بين مشروعية المقاومة وضرورة احترام الضوابط القانونية الدولية.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة حق الشعوب في المقاومة في القانون الدولي، من خلال مبحثين، حيث يخصص المبحث الأول لبيان مفهوم هذا الحق وأبعاده، في حين يتناول المبحث الثاني الأساس القانوني الذي يقوم عليه في إطار قواعد القانون الدولي.

الفصل الثاني: حق الشعوب في المقاومة في القانون الدولي

المبحث الأول: حق الشعوب في المقاومة في إطار القانون الدولي

منح القانون الدولي حق تقرير المصير للشعوب وحق استخدام العنف المسلح ولم يحرم جميع أنواع العنف فميز بين العنف المسلح المشروع والغير مشروع وتحرر العديد من الدول من السيطرة والاستعمار نتيجة لهذا، فوجد المجتمع الدولي أن كل شعب حمل السلاح لمقاومة الاستعمار لتحرير أرضه إنما هو تعبير عن الوطنية والمحبة للأرض وليس إرهابا فأصبح يحق لجميع الدول أن تقاوم وتدافع عن أرضها.

المطلب الأول: مفهوم المقاومة وضوابطها

يعد مفهوم المقاومة في القانون الدولي من المفاهيم التي ارتبطت بتطور العلاقات الدولية، وارتبط أيضا بحق الشعوب في تقرير مصيرها ومواجهة أشكال الاحتلال أو السيطرة الأجنبية.

الفرع الأول: تعريف المقاومة وأنواعها في القانون

أولا: تعريف المقاومة في القانون

عرفت مؤتمرات بروكسل لسنة 1874م، ولاهاي (1899م-1907م)، وجنيف لسنة 1949م المقاومة بأنها نشاط تقوم به عناصر من الشعب، يعتمد على استخدام القوة، أو السلاح، بهدف مواجهة الغزو أو الاحتلال الذي يتعرض له الوطن[1].

وقد عرفت أيضا: "بأنها أعمال قتالية تنفذها عناصر وطنية من خارج القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية في مواجهة قوى أجنبية، سواء كانت هذه العناصر تعمل ضمن

[1] صورية عباسة دربال، "**الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي الجديد**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد02، العدد02، جامعة مستغانم، ص 182.

إطار تنظيمي يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تمارس نشاطها بشكل مستقل وبمبادرات ذاتية، سواء جرى هذا النشاط داخل الإقليم الوطني أو انطلاقا من قواعد خارج هذا الإقليم"[1].

ويقصد أيضا: "بالمقاومة والحركات المنظمة لها بأنها عبارة عن منظمات شعبية، أخذت على عاتقها مهمة تحرير شعوبها وأوطانها من ربقة التواجد العسكري الأجنبي فوق ترابها الوطني، فالحركات التحررية وأعمالها المسلح إنما تمثل تهديدا لهذا التواجد الأجنبي وتهديدا لسيطرته وامتصاصه لدماء الشعوب المغلوب على أمرها"[2].

ثانيا: أنواع المقاومة

تتنوع أشكال المقاومة بحسب الوسائل المعتمدة والظروف التي تنشأ فيها، فقد تكون مسلحة وقد تكون مدنية سلمية.

1. المقاومة المدنية (السلمية):

هي نوع من المقاومة الذي يسعى إلى تحقيق الأهداف مثل إحداث التغيير الاجتماعي عبر الاحتجاجات الرمزية أو العصيان المدني أو عدم التعاون الاقتصادي أو السياسي الساتياغراها[3]، أو أي طريقة أخرى تتصف باللاعنف. يبرز هذا النوع من العمل تطلعات ورغبات الأفراد أو الجماعات الذين يرون وجوب إحداث تغيير لتحسين الظروف الحالية للمحتجين. [4]

[1] صلاح الدين عامر، "**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**"، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1977، ص 41.

[2] عبد العزيز سرحان، "**حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1973029، ص 174.

[3] الساتياغراها (Satyagraha): هو مفهوم وفلسفة نضال سلمي ابتكرها ماهاتما غاندي ويعني التمسك بالحقيقة.

[4] غمري عبد القادر، "**حق المقاومة ضد الاحتلال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد بن بلة، وهران ، 2021. 2022، ص 71 .

ويمكن القول إن المقاومة المدنية تقوم على استخدام تقنيات ووسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم ومواجهة سلطته وأهدافه، من خلال استخدام سلطة رديفة بأشكال غير عنيفة تنطلق من تأييد الرأي العام والتفاته حول قضيتها، فالتظاهر، الاعتصام، الإضراب بشكل من أشكال الاحتجاج الجماعي تمارسه كل الشعوب ولكنه قد يتصاعد ليصل إلى حدود العصيان المدني الذي يتجسد في مقاطعة السلطة الاستعمارية والرفض الجماعي لها من خلال العمل على تعطيل الحياة اليومية والتعبير الإعلامي العلني الجماعي الرافض في احتجاجات للقيادات والرجعيات[1].

ومن أمثلة هذه المقاومة، المقاومة الفلسطينية فبعد أن تم وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني قام هذا الانتداب بممارسات عنصرية قائمة على التحيز إلى جانب اليهود، وتعذيب أبناء الشعب الفلسطيني وحرمانه من أبسط حقوقه (الحرية)، شهدت المقاومة الشعبية نشاطا ملحوظا في مقاومته وتميزت بتقديم البراهين التي تدعم حق العرب في فلسطين، وتفنيد الإدعاءات الصهيونية، كما نفذت العديد من الإضرابات والمظاهرات، وفي فبراير من سنة 1920 كان موعد تنفيذ وعد بلفور الذي أطلقته بريطانيا وحددته بهذا الزمان، وردا على تنفيذ هذا الوعد أطلقت المسيرات والمظاهرات الشعبية، وأغلقت المحلات التجارية، وزادت حدة الاحتجاجات على مقر الإدارة البريطانية في القدس مطالبة بإلغاء مشروع الوطن القومي اليهودي[2].

2. المقاومة المسلحة:

تستند هاته المقاومة على المقاومة المدنية وتتكامل معها، وهي بالنسبة إلى كثير من الشعوب الخيار الأمثل لمواجهة الاحتلال، ونيل الاستقلال والحرية، وقد استخدم الشعوب عديد الوسائل والتقنيات لهزيمة المحتل بما يتلاءم مع:

[1] هداج رضا، "**المقاومة والإرهاب في القانون الدولي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2009، ص 16.

[2] ثامر عبد الغني سباعنه، عبد السلام عواد، "**المقاومة الشعبية قرية بيتا نموذجا التجربة وسبل الاستفادة منها وتعميمها**"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، سنة 2022، ص 9-10.

- طبيعة المجتمع وتركيبته.
- ظروف الاحتلال وشراسته.
- إمكانات المقاومة وعمقها الاستراتيجي[1].

تستمد المقاومة المسلحة مشروعيتها من أحكام القانون الدولي المتمثلة في الأعراف والقوانين والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، وباقي المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من مصادر القانون الدولي. [2]

وقد شهد العالم الكثير من المقاومات المسلحة من بينها المقاومة المسلحة الجزائرية، فقد اندلع لهيبها منذ الوهلة الأولى التي وطئت فيها أقدام الغزاة الاستعماريين الفرنسيين أرض الجزائر، فما إن انهار الحكم المركزي في مدينة الجزائر حتى أخذ شيوخ القبائل والزوايا من الأعيان والعلماء على عاتقهم مهمة تنظيم صفوف الشعب الجزائري وشحن همه للذوذ عن أرضه وعرضه ودينه، وكان لهذا التحرك مفعوله في تنظيم الكفاح وعبر الشعب الجزائري عن رفضه للاستعمار بأشكاله المختلفة بالانتفاضات والثورات والجهاد. [3]

[1] حسين العزاوي، **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة – المقاومة العراقية نموذجا**، دار الحامد للنشر والتوزيع، سنة 2013، ص 110-109.

[2] منصور أحمد أبو كريم، "**تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي**"، دار الجندي للنشر والتوزيع، سنة2018، ص37.

[3] إبراهيم مياسي: المقاومة الشعبية، دار مداني للنشر والطباعة، الجزائر، سنة2008، ص 13.

الفرع الثاني: ضوابط المقاومة

ممارسة المقاومة لها ضوابط تحكمها وهي كالآتي:

أولا: التمييز بين المدنيين والمقاتلين

1. مفهوم السكان المدنيين

نصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثالثة بشكل عام على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع في تطبيق الأحكام التالية كحد أدنى على: الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، الجرح، الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر[1]".

2. مبادئ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

التمييز ببن المقاتلين والمدنين يؤدي بالضرورة إلى حماية من لا دخل له في الأعمال العسكرية. ووضع المجتمع الدولي مجموعة من المبادئ ضبطت السلوكيات الحربية وهي:

- **مبدأ عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية:** عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بين الأطراف المتحاربة، كاتفاقيات الهدنة أو اتفاقيات نقل الجرحى أو المرضى[2].

[1] اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949، المادة 3، الفقرة 3.

[2] مركز الميزان لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سنة 2008، ص 5، موجود على الرابط[https: //mezan.org/uploads/files/8792.pdf]، تاريخ الاطلاع: 2026/03/01.

- **مبدأ حظر الأعمال الانتقامية:** جاء في الاتفاقية الرابعة في نص المادة 3/23 أنه: "حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، حيث حظر القانون الدولي الإنساني هذه الأعمال لأنها تصيب أشخاص لا ذنب لهم في الأفعال المعاقب عليها[1].
- **مبدأ المعاملة الإنسانية:** أكد القانون الدولي الإنساني على أن للحرب حدود يجب أن تقف عندها حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية، كما أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وليس إساءة معاملة السكان المدنيين ولذلك نص على تحريمها[2].
- **مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية:** حيث تحظر الهجمات العشوائية، وتعد هجمات عشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز[3]، وعليه فإن التمييز بينهما ضرورة حتمية.
- **مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية:** أكدت المواد (، 12، 13، 14، 16، 20) من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 75 من البروتوكول الأول على معاملة الأشخاص المحميين دون تمييز في الجنس، اللون، اللغة أو الدين... إلخ، كون أن البشر متساوين في جميع الحقوق التي اعترف المجتمع الدولي بها لهم. [4]

[1] المرجع السابق ذكره، ص6 .

[2] عبد الحق لخذاري، "**قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**" ، 2018، جامعة تبسة، ص127 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي، "**الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**" دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ط1، ص 129.

[4] مركز الميزان لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص7.

ثانيا: مبدأ لتناسب

1. تعريف

عرفه القانون الدولي الإنساني على أنه: "مقياس تحديد النسبة الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين، نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية".

ونصت عليه الاتفاقيات الدولية ضمن البروتوكول الأول عام 1977الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة. [1]

2. خصائصه

- يتميز بمرونته وعدم جموده فهو يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية لحظة اتخاذ القرار العسكري.
- مبدأ التناسب يثور أثناء العمليات القتالية.
- يتميز بأنه يلزم أطراف النزاع ببذل جهود كبيرة لتحقيق الموازنة بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار الجانبية المتوقعة لها[2].

ثالثا: حظر الأسلحة المحرمة (الكيميائية، البيولوجية، النووية)

لاشك أن كل أسلحة الدمار الشامل محظورة الاستخدام كأصل عام وليست مقيدة مثل بعض الأسلحة التقليدية، لأنها تنتهك بشكل واضح قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ما

[1] طه محيميد جاسم الحديدي، "**مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني**"، ملحق مجلة الجامعة العراقية، كلية الحدباء الجامعة، العدد 1/17، ص 86 .

[2] طه محيميد جاسم الحديدي، مرجع يبق ذكره، ص 87.

ينجم عنها من أضرار جسيمة لا تفرضها ضرورات النزاعات المسلحة ولا الإنسانية، لذا فلا يجوز تقييدها بل حظرها في كل الأحوال والظروف[1].

1. حظر استخدام الأسلحة الكيميائية

نصت المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية على[2]:

أ-تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن لا تقوم تحت أي ظرف:

- باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان.
- باستعمال الأسلحة الكيميائية.
- بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.
- بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

ب- "تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية"

إذا تهدف هذه الاتفاقية لحظر الأسلحة البيولوجية ومنع استحداثها لما فيها من خطورة على صحة الإنسان والبيئة.

[1] سعد الدين مراد، "**الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة تيزي وزو، العدد الخامس، 2017، ص 172.

[2] دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد11، السنة2003، تاريخ النشر 2003/12/24، ص 796.

2. حظر الأسلحة البيولوجية

الأسلحة البيولوجية مصطلح عسكري يقصد به جميع الوسائل والمسببات التي تستخدم لنشر الأمراض المعدية والفتاكة في صفوف القوات المعادية، وذلك للتأثير على كفاءتها القتالية وبالتالي سهولة الإلحاق بها وحسم نتيجة المعركة[1].

وقد حظر بروتوكول جنيف لعام 1925م الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة، وغيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية، والذي تم التوقيع عليه في جنيف، سويسرا في 17 جوان 1925م ودخل حيز التنفيذ في 8 فيفري 1928م[2].

وأيضا حظر مجلس الأمن في قراره رقم 1540، الصادر في 28 أفريل 2004 الأسلحة البيولوجية والقاضية باعتماد قوانين وطنية لمنع الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية 1972م والمعاقبة عليها، وكذا التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بالكامل[3].

3. الأسلحة النووية

"تم اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في مقر الأمم المتحدة في 07 جويلية 2017، حيث صوتت 122 دولة لصالح المسودة النهائية، وصوتت واحدة ضدها وامتناع دولة واحدة عن التصويت، ودخلت حيز التنفيذ في جانفي 2021 (عقب بلوغ نصاب التصديقات)"[4]. وتمثل هذه المعاهدة علامة فارقة في الاتفاقيات الدولية المعتمدة في الأمم المتحدة، فقبل اعتمادها كانت الأسلحة النووية هي أسلحة

[1] خلف الله صبرينة، "**جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية**"، جامعة قسنطينة، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد63، 2022، ص 357.

[2] سعد الدين مراد، مرجع سابق ذكره، ص186 .

[3] سعد الدين مراد، المرجع السابق، ص187.

[4] هناوي ليلى، "**معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 وتأثيرها على منظومة حظرالانتشارالنووي القائمة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد 01، 2021، ص 327.

الدمار الشامل الوحيدة غير الخاضعة لحظر شامل رغم عواقبها الكارثية واسعة النطاق، وأضرارها الإنسانية والبيئية المستمرة، وبالتالي فإن المعاهدة سدت ثغرة كبيرة في القانون الدولي[1].

المطلب الثاني: التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب

أصبح الإرهاب من أبرز القضايا المطروحة على الساحة الدولية في ظل مجموعة من التحولات التي ساهمت في تفاقم الجدل حول هذه الظاهرة ذات الطابع العالمي، لاسيما مع بروز نظام دولي جديد شهد تغيرات في موازين القوى، كما أن غياب التوافق الدولي بشأن تحديد مفهوم الإرهاب، وتداخل بعض الظواهر معه، زاد من تعقيد الأشكال، حيث قد يجمع بينها عنصر استعمال القوة، وفي مقدمتها ظاهرة المقاومة[2].

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب

أولا: تعريف الإرهاب

الإرهاب حالة خطرة، بوصفه عملا من أعمال العنف، يتركب في ظروف صعبة ومرتبكة، يتسم بالوحشية المفرطة والعمياء. وهذا الأسلوب وقف القانون ضده. والإرهاب الدولي أبرز صورة للعنف السياسي المسلح في مجال العلاقات الإنسانية، ويثير العداء بين الشعوب، وغالبا ما يتسم هذا العداء بنظرة عنصرية مقيتة اتجاه الآخرين. وإذا ما ارتكب عربي عملا إرهابيا ضد دولة معينة، فإن شعب هذه الدولة يحمل العرب كلهم وزر هذا العمل، ويعاملون من خلاله[3].

عرفت المادة الأولى من اتفاقية مكافحة الإرهاب عام 1998 في فقرتها الثانية بأنه: "كل فعل من أفعال العنف الدولي أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأعراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام2017، متاح على الرابط[https//www. icrc. org/ar/document/2017-treaty-prohibition-nuclear-weapons]، تاريخ الإطلاع: 2026/03/07.

[2] صورية عباسة دربال، المرجع السابق، ص 178.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 22.

جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

وجاء في الفقرة الثالثة من ذات المادة تعريف الجريمة الإرهابية بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المختلفة الخاصة بخطف الطائرات أو القرصنة البحرية... إلخ [2].

عرف الإرهاب في القانون الجزائري تحت الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق ل يونيو 1966 م المعدل والمتمم بالأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 م المتضمن قانون العقوبات في المادة 87 مكرر منه على الإرهاب بقوله: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي[3]:

- "بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم، أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أوتدنيس القبور.

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، "**تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير**"، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 337-338.

[2] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص 338.

[3] غمري عبد القادر، "**حق المقاومة ضد الاحتلال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2021، ص 304-305.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مصوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو ترسيبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الجو أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أوالاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات... إلخ".

ثانيا: أنواع الإرهاب

مثلما للمقاومة أنواع، للإرهاب أنواع أيضا أسهم التطور العلمي في ظهورها، وهو يتوزع على أشكال متعددة منها:

1. الإرهاب الثوري

هذا النوع من الإرهابيمارس من قبل التنظيمات التي ليست لها القدرة على استلام السلطة، أو إجراء التغيير عن طريق العمل ضمن النظام، فتقوم بعمليات عنف مسلحة ضد أعوان ومؤسسات الدولة[1]، وما يتميز به هذا النوع من الإرهاب أنه يوجه عمله العسكري ضد أشخاص معينين، فيشمل ممتلكات الدولة العسكرية دون التعدي على غير العسكرية منها[2].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 36.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص36.

2. الإرهاب السياسي

يستهدف هذا النوع عادةالزعماء والسياسيين، أو رؤساء الدول بهدف إثارة الهلع والخوف في المجتمع، ويشمل أيضا الأعمال الإرهابية الموجهة ضد نظام الحكم، أو رموز الدولة حيث يقوم بتوجيه أنشطته العدائية ضد الدولة مباشرة سواء في شكلها الدستوري، أو مؤسساتها السياسية والقانونية[1].

3. الإرهاب الدولي

يعتبر هذا النوع جريمة دولية بحق المجتمع الإنساني لما يتخذه من أعمال ونشاطات دولية متعددة بدءا بالقرصنة الجوية ومرورا بخطف الطائرات إلى ما يقال له الإرهاب النووي[2]، ويأخذ هذا الأخير طابعا دوليا يتمثل في:

- اختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي.
- نطاق حدوث العمل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير التي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي.
- تجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة.
- تباين واختلاف مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ.

وقد رأى معسكر دول العالم الثالث أن هذا الشكل هو الشكل الوحيد للإرهاب وليس أي شكل أخر ووجب مكافحته.

[1] غمري عبد القادر، المرجع السابق، ص 305-306.

[2] شفيق المصري، "**الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه**"، موقع الجيش اللبناني، متاح على الرابط: [https//www. lebarmy. gov. lb/ar/content/الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه]، تاريخ الإطلاع: 2026/03/13.

4. الإرهاب الداخلي أو المحلي

عرف الإرهاب المحلي بأنه الإرهاب الذي تكون جميع عناصره محلية سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط والإعداد للعمل الإرهابي، أو التمويل وكذلك الضحايا والأهداف، والنتائج المترتبة عليه، ويستهدف هذا الشكل من الإرهاب تغيير نظام الحكم، كما قد تمارس الدولة هذا النوع من الإرهاب ضد معارضيها أو حتى مواطنيها، ويعرف بإرهاب الدولة الداخلي(الإرهاب القمعي)[1].

5. الإرهاب عبر الانتحاريين

تقوم بعض المنظمات بتنفيذ عملياتها بالاعتماد على عناصر انتحارية يستخدمون سيارات مفخخة أو أحزمة ناسفة، مما يؤدي إلى سقوط عدد كبير من الضحايا. وتعد هذه الأفعال إرهابية إذا استهدفت المدنيين الأبرياء، في حين تصنف ضمن أعمال المقاومة إذا وجهت ضد قوات الاحتلال[2].

الفرع الثاني: معايير التمييز بين الإرهاب والمقاومة

رغم أن المقاومة والإرهاب يعدان عملا عسكريا مسلحا يعمل للقضاء على الخصم بكل الوسائل العسكرية، وأيضا كلاهما عمل من أعمال العنف المسلح الدولي، إلا أنهما يختلفان من النواحي الآتية[3]:

[1] جمال علي الزهران، "**التحرير والمقاومة في مواجهة الإرهاب**"، الملتقى الأول حول: إشكالية التحرر والتحديات الدولية الراهنة، (الأوراسي 6، 7 و8 فيفري)، ص4.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص40.

[3] من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 133- 134.

مبروكة عبد السلام مهاجر أقريره، "**المقارنة بين جرائم الإرهاب الدولي وحق الشعوب في الكفاح المسلح لنيل الحق في تقرير المصير**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد2022، العدد55، 2022/05/31، ص 279-282.

جدول رقم 1: يبين نقاط الإختلاف بين المقاومة والإرهاب.

معايير التمييز	الإرهاب	المقاومة
معيار المشروعية	الإرهاب عمل مخالف للقانون وهو عمل غير مشروع.	يغترف القانون الدولي للمقاومة بالشرعية في مجابهة الاحتلال الأجنبي فقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحق تقرير المصير، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة إنهاء الاستعمار.
معيار الهدف	يعتمد الإرهاب على الجانب النفسي، بهدف خلق حالة الرعب والخوف لدى المجتمع	تعتمد المقاومة على تدمير القوة العسكرية للعدو المحتل، وتهدف إلى تدمير قوة العدو أو إجباره على الخروج من الإقليم وتعتمد على الجانب المادي وقدرتها على تدمير العدو وحده.
القانون الواجب التطبيق	لا يتمتع الإرهاب بالحماية القانونية الدولية، ويخضع لقواعد القوانين الداخلية.	تطبق على عمل المقاوم أحكام القانون الدولي الخاصة بالمنازعات المسلحة، والتي

		يطلق عليها القانون الدولي الإنساني.
حالة القبض على المقاتل	لا يتمتع الإرهابي بالحماية الدولية وإذا قبض عليه فإنه يحاكم طبقا للقانون الوطني.	إذا ألقي القبض على المقاوم فإنه يتمتع بالحماية الدولية ويعد أسير حرب.
التحرير واستلام السلطة	ينشأ الإرهاب للتوجه ضد الحكومة بهدف استلام السلطة ولا يتوجه ضد القوات الأجنبية.	تنشأ في حالة احتلال بلد من قبل قوات أجنبية، ولا تنشأ ضد سلطات الدولة.
العلنية والخفاء	يعمل العمل الإرهابي بشكل خفي لأنه ضعيف وغير قادر على المواجهة المسلحة.	تعمل المقاومة بشكل علني حيث تواجه المحتل بصلابة وقوة.

ومنه نستنتج أن الإرهاب عمل غير مشروع، كما يفعل الكيان الصهيوني في فلسطين، والهند في كشمير، وروسيا في الشيشان، " أما المقاومة فهي عمل مشروع ضد الإرهاب، كما هو الحال بالنسبة للمقاومة الفلسطينية في الأراضي المحتلة والمقاومة الشيشانة والأفغانية ضد الغزو الروسي، والمقاومة الكشميرية دفاعا عن حق تقرير المصير لشعب كشمير، وكل حركات التحرر الوطني إبان الحقبة الاستعمارية الغربية من القرن التاسع عشر والتي بلغت الذروة في الخمسينيات والستينيات في القرن العشرين في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية"[1].

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص335.

والمقاومة حق مشروع في كل بقاع الأرض، وقد أيد الجميع هذا الموقف خاصة أثناء الاحتلال النازي لفرنسا والبريطاني لأمريكا.

"واللافت للنظر أن المقاومة في العصر الحديث تتم غالبا في مواجهة قوى الهيمنة، القوى صاحبة الأمر والنهي والسلطان التي تملك قلب الحقائق، وإعطاء أوصاف غير حقيقية على أعمال المقاومة بهدف الإبقاء على الهيمنة، فأحدثت وصف الإرهاب والعنف وخرق حقوق الإنسان لتضع المقاومة في مركز الدفاع عن شرعيتها أولا قبل أن تقاوم الهيمنة الفعلية"[1].

المطلب الثالث: حركات التحرر الوطني وموقف القانون الدولي منها

تشكل حركات التحرر الوطني أحد أبرز تعبيرات نضال الشعوب من أجل استرجاع سيادتها وتحقيق حقها في تقرير المصير، وقد نظم القانون الدولي هذه الأخيرة وفق قواعد قانونية تضبط طبيعة النزاعات المرتبطة بها وقد اعترف بها في حدود معينة.

الفرع الأول: مفهوم حركات التحرر

أولا: تعريف حركات التحرر

يقصد بحركات التحرر الوطني تلك التنظيمات التي تنشأ في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، والتي تنخرط في أشكال متعددة من المقاومة، سواء كانت عسكرية أو سياسية او مزدوجة، تعبيرا عن رفضها للهيمنة الأجنبية، وسعيا لنيل الاستقلال واستعادة السيادة على الإقليم وثرواته[2].

يقصد بها أيضا: "أنها تعبير عن حق الشعوب في استرجاع أقاليمها المغتصبة، حيث تستمد مشروعيتها من الدعم الشعبي الواسع الرافض للوجود الاستعماري، وغالبا ما تعتمد هذه الحركات على

[1]أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص 335.

[2]هويشات سامي، "**محاضرات في الاستعمار وحركات التحرر في إفريقيا وآسيا بين 16 و20 م**"، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تاريخ، سنة2021، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، ص 3.

مناطق مجاورة كقواعد خلفية لتأمين التموين وتدريب عناصرها، ونظرا لمحدودية إمكانياتها مقارنة بالقوى الاستعمارية، فإنها تركز جهودها على مواجهة الإدارة الاستعمارية وإضعافها، أكثر من خوض حروب نظامية مباشرة ضد جيوش الاحتلال[1].

ثانيا: خصائص حركات التحرر الوطني

1. إصرارها على تطبيق مبدأ تقرير المصير

ماجعل الجمعية العامة تعلن مجموعة من المبادئ في قرارها رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 م حيث تمثل هذه المبادئ القانونية الاعتراف الدولي لحركات التحرر الوطنية وحقها في تقرير المصير[2].

2. محضنها الشعب

حيث ان الحاضنة الطبيعية والدعم الأساسي ينبعان من الشعب، ومثاله ما جاء في بيان الفاتح من نوفمبر 1954 ليعكس هذا المعنى منذ بدايته، إذ استهل بعبارة "أيها الشعب الجزائري. . . إلخ"، كما اختتم بدعوة صريحة له للمساهمة في دعم هذه الوثيقة والانخراط فيها من أجل إنقاذ الوطن واسترجاع حريته، مؤكدا أن جبهة التحرير الوطني تمثل الشعب، وأن انتصارها هو في جوهره انتصار له، حيث جاء في آخر البيان مايلي: "أيها الجزائري اننا ندعوك لتبارك هذه الوثيقة وواجبك هو أن تنظم إليها لإنقاذ بلادنا والعمل على أن نسترجع له حريته وأن جبهة التحرير الوطني هي جبهتك وانتصارها انتصارك"[3].

[1] غمري عبد القادر، المرجع السابق، ص147.

[2] مجاهدي خديجة، "**المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد02، جامعة البليدة، سنة 2022، ص 517.

[3] مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 331.

3. تستند قواعد

وجود وانطلاق حركات التحرر عادة إلى الإقليم الواقع تحت سيطرة المحتل أو إلى المناطق المجاورة له، وهو ما يتجلى في الثورة التحريرية الجزائرية التي اعتمدت على العمل المسلح داخل التراب الوطني، مع اتخاذ كل من المغرب وتونس كقواعد خلفية لانطلاق العمليات، كما يمكن الإشارة أيضا إلى ما قامت به منظمة التحرير الفلسطينية، ولا سيما حركة فتح، وإن كان ذلك بدرجة أقل[1].

4 . حركات التحرير الوطني

هي كيانات لها مركز قانوني دولي، ولكنها ليست دول، حيث تعترف بعض الدول بها في حين لا يعترف بها البعض الآخر[2].

ثالثا: أهداف حركات التحرر الوطني

لحركات التحرر أهداف كثيرة تسعى لتحقيقها من بين هذه الأهداف ما يلي[3]:

- إنهاء الوجود الإستعماري بكل أشكاله سواء كان هذا الاستعمار مباشرا أو مقنعا[4].
- القضاء على الإرث الاستعماري بتراكماته المختلفة.
- استعادة الكرامة الإنسانية، وذلك عن طريق إخراج الاستعمار كاملا واسترجاع السيادة الشاملة على الأرض والثروات.
- التخلص من الوضع الاجتماعي والحضاري الذي خلفه الاستعمار.

[1] مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 330.

[2] مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 517

[3] هويشات سامي، "**محاضرات في الاستعمار وحركات التحرر في افريقيا وآسيا بين القرنين 16و 20 م**".

[4] الاستعمار المقنع: ويطلق عليه الاستعمار الجديد والذي له نفس أهداف الاستعمار التقليدي لكنه استغلال خفي لنهب الثروات دون تكاليف عسكرية مباشرة.

رابعا: موقف القانون الدولي من حركات التحرر

يتضح من خلال استقراء مختلف قواعد القانون الدولي، أن موقفه من حركات التحرر الوطني قد اتسم بالتطور التدريجي نحو الاعتراف بشرعيتها، خاصة في إطار تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها. فقد شكلت قرارات الأمم المتحدة، وعلى رأسها القرار 1514 لسنة 1960 م، نقطة تحول أساسية، حيث أكدت على عدم مشروعية الاستعمار واعتبرت إخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية انتهاكا صريحا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. [1]

جاء في ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا في الفقرة الثانية من المادة الأولى ما يلي:

"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". [2]

أما المادة 55 من الميثاق فجاء فيها أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها... إلخ"[3]

ورغم أن القانون الدولي لم ينص بشكل صريح على حركات التحرر الوطني ككيانات مستقلة، إلا أنه أقر بجملة من الالتزامات التي تقع على عاتقها، خاصة في حالة انخراطها في نزاع مسلح.

[1] موقع المركز العربي الديمقراطي، عقل صلاح، **من أين تستمد حركات التحرر مشروعيتها**، تاريخ النشر 2024/12/31، متوفر على الرابط [https//democratic. de/ ?p=101922]، تاريخ الإطلاع 22 /03 /2026.

[2] مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 333.

[3] مبروك جنيدي، المرجع نفسه، ص333.

وفي هذا السياق، أجاز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بموجب المادة 3/93، للسلطة الممثلة لشعب يخوض نزاعا مسلحا ضد طرف سام متعاقد، ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، أن تعلن التزامها بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول[1].

[1] مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص524.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق الشعوب في المقاومة

أقر ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من القواعد التي تشكل ركيزة لحق الأمم في الصمود، خصوصا عبر إقراره بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ونبذه كافة أشكال الاستعمار والسيطرة الأجنبية، وقد ساندت معاهدات جنيف والملحقات التابعة لها هذا الاتجاه عبر تأسيس إطار تشريعي يؤطر الصراعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرر القومي ويمنحها قدرا من الضمان القانوني أمام جيوش الغزو.

المطلب الأول: تنظيم حق المقاومة في المواثيق الدولية والاتفاقيات

كرست المواثيق الدولية إلى جانب قواعد ومبادئ القانون الدولي، حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، وأضفت المشروعية على مقاومتها بمختلف الوسائل المتاحة، شريطة التوافق مع أحكام القانون الدولي[1].

الفرع الأول: المواثيق الدولية

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

حرم ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، حيث أكد في ديباجته على ضرورة حماية الأجيال القادمة من ويلات الحروب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما نص في مادته الأولى على أهمية إقامة علاقات ودية بين الدول قائمة على المساواة واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها. وأكدت المادة 55 كذلك على ضرورة تحقيق التعاون بين الدول وضمان المساواة بين الشعوب[2].

لم يقتصر هذا الأخير على حظر اللجوء إلى الحرب أو استخدام القوة فحسب، بل وسع نطاق هذا الحظر ليشمل حتى التهديد باستعمالها، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية. كما لم يجز

[1] ديب عكاوي، "**حق الشعوب في تقرير المصير**"، مؤسسة الأسوار، ط1، فلسطين، 1997، ص 62.

[2] انظر ميثاق الأمم المتحدة، "**الديباجة**"، 26 جوان 1945.

اللجوء إلى القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وهو ما أكدته المادة 51 التي أقرت بحق الدول، منفردة أو جماعية، في حماية نفسها عند تعرضها لاعتداء مسلح[1].

"منحت المادة 51 من الميثاق الدولي حق الدفاع عن نفسها حيث نصت على أنه: ليس هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق. الحق في أي قرار يتخذ وفي أي وقت ما إن يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[2].

يكرس هذا النص مبدأ الدفاع الشرعي، باعتباره حقا مقررا لكل من الدول والشعوب التي تتعرض لعدوان، وذلك حفاظا على بقائها وسيادتها وكافة مقومات وجودها. ويعد هذا الحق من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز المساس بها أو تجاوزها وفي هذا السياق يشير علي صادق أبو هيف إلى أن من أبرز مظاهر بقاء الدولة، حقها في الدفاع عن نفسها عند التعرض لاعتداء بما يخول لها رد الاعتداء ودفع الخطر الناجم عنه بكافة الوسائل الضرورية. [3]

[1]محمد المجذوب، "**القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال**"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 317.

[2]بن سماعيل سلسبيل، عيادي سارة، "**الشرعية القانونية الدولية لحق الشعوب في المقاومة**"، مداخلة ضمن محور: تطبيقات مبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية على حركات التحرر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، جامعة برج باجي مختار عنابة، 2019، ص 65.

[3]بن سماعيل سلسبيل، عيادي سارة، المرجع السابق، ص6.

ثانيا: الجمعية العامة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي أكدت من خلالها مشروعية مقاومة الوجود الأجنبي أو الهيمنة الاستعمارية، كما دعمت حق الشعوب والأمم في التصدي للاحتلال والدفاع عن استقلالها، من بين هذه القرارات مايلي:

1. القرار رقم1514 الصادر سنة 1960 والذي جاء فيه:

- "إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.
- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.
- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني.
- يصار فورا إلي اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال وحرية التأمين.
- كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان علي أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب. "[1]

- القرار رقم 1803 المؤرخ في 14 ديسمبر 1962: أكد هذا القرار في ديباجته وأشار إلى أن السيادة على الموارد الطبيعية والثروات ركن أساسي من أركان حق تقرير المصير. [2]
- قرار الجمعية العامة الصادر في 21 ديسمبر 1965: "ينص في الفقرة السادسة منه: على كل الدول أن تحترم حق الشعوب والأمم في تقرير المصير والاستقلال... إلخ. ونتيجة لذلك ينبغي على كل الدول أن تساهم في القضاء التام على التمييز العنصري والاستعماري بكافة صوره وبكامل مظاهره"[3].
- قرار الجمعية الصادر في 12 ديسمبر 1969: أكدت فيه على الأهمية البالغة للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، ودعت إلى الإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مع الاعتراف بشرعية نضالها من أجل التحرر، وأكد أيضا ضرورة القضاء على الاستعمار ونظام الفصل العنصري ودعم استقلال الشعوب[4].
- القرار رقم 35 الصادر في 14 نوفمبر 1980: "والمتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير، نص على أن الأمم المتحدة تكرر الإعراب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي، تتلقاها من الحكومات ووكالات

[1] إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، انظر مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينوسوتا، للإطلاع على الإعلان كاملا زر الموقع: [http//www1. umn. edu/humanrts/arab/b007. html].

[2] انظر قرار الجمعية العامة، رقم 1803 (د17)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1962، المتضمن السيادة الدائمة للموارد البشرية.

[3] بومدين محمد، "**الحق في المقاومة في القانون الدولي على ضوء الحالة الفلسطينية**"، مجلة الدراسات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تيارت، العدد06، 2013، ص 74.

[4] قرار الجمعية العامة، رقم 2554 (د24)، الصادر في 12 ديسمبر 1969، المتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة.

الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدات إلى أقصى حد ممكن[1]".

- القرار رقم 3246 الصادر في نوفمبر 1974: يعد هذا القرار من أبرز القرارات التي أكدت حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد شدد على ضرورة عدم التفاوض مع الأنظمة غير الشرعية، بل مع الممثلين الحقيقيين للشعوب، وأقر بشرعية كفاحها من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح[2].

كما دعا القرار إلى احترام الحقوق الأساسية للأفراد، لاسيما المعتقلين بسبب نضالهم من أجل الحرية والاستقلال، وضرورة الإفراج عنهم، مع التأكيد على حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأدان كذلك سياسات الحكومات التي تنكر حق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة في إفريقيا وفلسطين[3].

- القرار رقم3034 الصادر في ديسمبر 1972: أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها هذا إدانتها لممارسات القمع التي تنتهجها الأنظمة الاستعمارية، والعنصرية ضد الشعوب الخاضعة لسيطرتها، واعتبرتها أعمالا إرهابية تتنافى مع حق الشعوب في تقرير مصيرها، مشددة على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وضمان استقلال الشعوب وحريتها[4].
- القرار رقم 3103 الصادر في ديسمبر 1973: أوصى هذا القرار بالمبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، لا بإضفاء المشروعية على عملهم فحسب، وإنما بشمول هؤلاء المقاتلين أيضا

[1] بومدين محمد، المرجع السابق، ص74.

[2] بومدين محمد، المرجع نفسه.

[3] قرار الأمم المتحدة، رقم 3246 (د29)، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1974، المتضمن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة.

[4] قرار الجمعية العامة، رقم 3034 (د27)، الصادر في 18 ديسمبر 1972، المتضمن تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي.

بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بجرحى الحرب وأسراهم، وحماية المدنيين[1]، حيث أعلنت الجمعية العامة ما يلي:

- "إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي.
- إن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين.
- إن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1949 ولوضع القانوني المعد لتطبيقه على المحاربين في اتفاقية جنيف 1949 وفي المستندات الدولية الأخرى التي تنطبق على الأشخاص الملتزمين في نضال مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.
- إن المحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذين وقعوا في الأسر، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب، وأن يعاملوا وفق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 12 أغسطس 1949.
- إن استخدام الأنظمة العنصرية والاستعمارية للجنود المرتزقة ضد حركات التحرير القومي التي تناضل في سبيل حريتها واستقلالها من نير السيطرة الاستعمارية والأجنبية، يعتبر عملا إجراميا ولذلك يجب معاقبة الجنود المرتزقة كمجرمين.

[1] رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، المرجع السابق، ص 297-298.

- إن انتهاك الوضع القانوني الخاص بالمحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في أثناء النزاع المسلح ينتج تحمل المسؤولية التامة وفقا لمبادئ القانون الدولي"[1].

اعتمدت الجمعية العامة نهجا تجسد في إصدار الإعلان العالمي المتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان. وفي الواقع العملي، وتكريسا لهذا المبدأ، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الحق في تقرير المصير يعد مبدءا قانونيا دوليا ملزما، كما أدرجته ضمن القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على تجاوزها، وذلك في رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا 21 جوان 1971. [2]

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981

اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 وصودق عليه من قبل 53 دولة عضو منظمة الوحدة الإفريقية، ويعد هذا الميثاق من أبرز الاتفاقيات الدولية التي أقرت بشكل صريح وواضح حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث خصصت له خمس مواد كاملة تناولت أبعاده ومضامينه.[3]

[1] قرار الأمم المتحدة، رقم 3103 (د28)، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973، المتضمن إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

[2] مرسي عبد الكريم عبد الرزاق، إسماعيل الرزاوي، **"حق تقرير المصير من منظور الشرعية الدولية"**، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2023، ص314.

[3] بن ملوكة خيراني، "تطورمبدأ تقرير المصير في القانون الدولي"، المجلة الشاملة للحقوق، العدد04، المجلد2، جامعة الجلفة، ديسمبر2022، ص66.

جاء في نص المادتين 19 و20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مايلي[1]:

"الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر "[المادة19].

أما المادة 20 من الميثاق فنصت على أنه:

"لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته".

للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

"لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية".

رابعا: ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

يعد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية من أبرز الصكوك الإقليمية التي أكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها ودعم حركات التحرر الوطني، بما في ذلك المقاومة المسلحة ضد الاستعمار والاحتلال، فقد نصت ديباجة الميثاق على ضرورة الحفاظ على الاستقلال الذي نالته الدول الإفريقية بصعوبة، وصون سيادتها وسلامة أراضيها، إلى جانب التزامها بمكافحة الاستعمار الجديد بكافة صوره وأشكاله، كما أكدت أهداف المنظمة على القضاء على الاستعمار في إفريقيا وتعزيز التحرر الكامل للأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، وقد واصل الاتحاد الإفريقي الذي خلف منظمة الوحدة الإفريقية سنة 2000، ترسيخ هذه المبادئ، مؤكدا دعمه لحركات التحرر ومشيدا بنضالات الشعوب الإفريقية من أجل الاستقلال السياسي والكرامة الإنسانية والتحرر الاقتصادي، وقد تجلى ذلك في قانونه التأسيسي الذي

[1] انظر المادتين 19 و20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

استحضر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وخلد الكفاح البطولي لشعوب القارة، مع التأكيد على الدور الحاسم الذي اضطلعت به المنظمة في تحرير إفريقيا، وترسيخ الهوية الإفريقية المشتركة، وتعزيز وحدة القارة، وتوفير إطار جماعي لتنظيم علاقاتها الداخلية والخارجية مع بقية العالم[1].

خامسا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

جاء في ديباجته أن الأمة العربية تدافع عن حق الأمم في تقرير مصيرها، والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وأنها تؤمن بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى رفضها التام لأشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين[2].

نصت المادة الثانية منه على:

- " للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.
- أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.
- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي[3]. "

[1] بومدين محمد، المرجع السابق، ص 79-80.

[2] أنظر ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004.

[3] المادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ماي 2004.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

أولا: اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، إلى جانب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشرعية القتال الذي تخوضه حركات المقاومة الشعبية ضد المعتدي كما منحت أفراد هذه المقاومة صفة أسرى حرب متى استوفوا الشروط اللازمة لاكتساب صفة المقاتلين وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني[1]، حيث بينت المادة الرابعة منها ما المقصود بأسرى الحرب وماهي الشروط التي يجب توفرها في المليشيات أو الوحدات المتطوعة[2].

وجاء في المادة الثانية منها: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الإتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[3]. "

[1]رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، المرجع السابق، ص300.

[2]أنظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 ابريل إلى 12 أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138.

[3]أنظر المادة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

في حين نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على[1]:

- " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق"البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.
- ينطبق هذا اللحق "البروتوكول" الذي يكمل إتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الواقعة بتاريخ 12آب/أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.
- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

ثانيا: اتفاقيات مؤتمر لاهاي 1899 -1907

تعتبر من أقدم المعاهدات في قوانين الحرب، وقد وضعت قواعد لتنظيم الاحتلال وحماية المدنيين، بما في ذلك الإشارة إلى حق السكان في مقاومة الغزو وفق شروط معينة، ولم تصرح مباشرة في موادها عن الحق في المقاومة، لكن بعض المواد منها بينت وحددت أمورا متعلقة بالاحتلال من بين هذه المواد المادة 42، 43، 44، وقد شهدت أيضا صراعا في الرؤى بين الدول الكبرى التي رغبت في قصر

[1]أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/اغسطس1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره ، وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيو1977، تاريخ بدء النفاذ 07 كانون الأول/ديسمبر1978وفقا لأحكام المادة 95.

مشروعية القتال على جيوشها النظامية، وبين الدول الصغرى التي أصرت على إضفاء الصبغة القانونية على المقاومة الوطنية لحماية نفسها من الاعتداء والاحتلال[1].

حيث عرفت المادة 42 منها الاحتلال، في حين ألزمت المادة 43 السلطة المحتلة ضمان الأمن، أما المادة 44 فقد حظرت إجبار المدنيين على القتال[2].

ووضحت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1907 مفهوم الشعب المنتفض، وهم سكان الأراضي الذين يحملون السلاح تلقائيا لصد العدو الغازي دفاعا عن وطنهم، ولكي يتمتع هؤلاء المقاتلون بصفة المحاربين وحمايتها القانونية اشترطت الاتفاقية ضرورة حمل السلاح علانية، والالتزام التام بقوانين وأعراف الحرب المعمول بها دوليا[3].

ثالثا: الاتفاقية العربية لمنع الإرهاب ومكافحته عام1998

جاء في ديباجتها: "تأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها

[1] العشاوي عبد العزيز، "**القانون الدولي الإنساني**"، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص148.

[2] أنظر الاتفاقية الخاصة احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، في18 أكتوبر 1907، القسم الثالث السلطة العسكرية في أرض دولة العدو:

المادة 42: تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأرضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

المادة43: إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

المادة44: لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات.

[3]العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص149.

واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة"[1].

ونصت الفقرة (أ) من المادة الثانية من نفس الاتفاقية على أن حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، من أجل التحرر وتقرير المصير، لا تعد جريمة، وفقا لأحكام ومبادئ القانون الدولي[2].

رابعا: اتفاقية هلسنكي 1975

تم التصديق عليها في الأول من أغسطس 1975، وهي وثيقة مفصلية حيث تمثل النص المؤسس لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تتضمن الاتفاقية عشرة فصول أساسية، إلا أن الفصل الثامن منها يكتسي أهمية خاصة في القانون الدولي كونه كرس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبموجب هذا النص تلتزم الدول الموقعة باحترام، المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في اختيار مسارها بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، كما أكدت أيضا على أن لكل شعب الحق المطلق في تقرير نظامه السياسي بشقيه الداخلي والخارجي بكل حرية، مما يعزز مفهوم السيادة الشعبية في مواجهة الضغوط الخارجية[3].

خامسا: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999

بينت هذه المعاهدة في ديباجتها أن حق الشعوب في المقاومة أمر مشروع ومنظم في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، "وتأكيدا على مشروعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ04/22 /1998، تاريخ بدء النفاذ 07 أيار/مايو 1999 وفقا للمادة 40.

[2] أنظر المادة الثانية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.

[3] بن ملوكة خيراني، المرجع السابق، ص 66-67.

الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول عل حقها في تقرير المصير واستقلالها وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة"[1].

أما المادة الثانية من المعاهدة فقد استثنت حالات كفاح الشعوب، من وصف الجرائم الإرهابية، بما في ذلك الكفاح المسلح، ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين، وضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية، متى كان ذلك في سبيل التحرر أو ممارسة حقها في تقرير المصير[2].

سادسا: حركة عدم الانحياز[3]

تعد حركة عدم الانحياز، بعد منظمة الأمم المتحدة من أبرز التجمعات الدولية التي تضم عددا كبيرا من الدول، إذ نشأت أساسا من دول العالم الثالث، وقد بلغ أعضائها 118 دولة خلال القمة الخامسة عشر المنعقدة في شرم الشيخ يومي 15و16 يوليو 2009، وتعد من أهم الأطر الدولية الداعمة لحركات التحرر والمقاومة ضد الاحتلال والاستعمار وسياسات الفصل العنصري.

وقد ارتكزت حركة عدم الانحياز على مجموعة من المبادئ والأهداف الأساسية من أبرزها:

- تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها ونيل استقلالها، بما يكرس سيادة الدول الوطنية.
- مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري.
- رفض الانخراط في الأحلاف العسكرية متعددة الأطراف.
- النأي بالدول الأعضاء عن سياسة الاستقطاب والتكتلات الدولية والصراعات.
- رفض استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

[1]أنظر ديباجة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو خلال الفترة من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999.

[2]أظر الفقرة (أ) من المادة الثانية من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي1999، "لا تعد جريمة إرهابية حالة كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي".

[3] بومدين محمد، المرجع السابق، ص80.

- دعم نضال الشعوب ضد الاستعمار بمختلف صوره وأشكاله.

"وهكذا أضحت قواعد ومبادئ القانون الدولي تؤكد بشكل جازم ومحسوم وبما لا يدع مجالا للشك أن للشعوب الحق في التحرر والاستقلال من الاستعمار والسيطرة والاستغلال الأجنبي بما يمكنها أن تختار بحرية مصيرها، كما يتعين على الدول التي استقلت تقديم الدعم اللازم إلى الشعوب لمكافحة هذا الاستعمار والامتناع على كل تدبير يحرمها من تحقيق استقلالها، أما الشعوب فلها حق النضال ومقاومة الاحتلال بكل السبل القانونية، وهو ما يمثل أحد الاستثناءات على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية[1]".

المطلب الثاني: تطبيق حق الشعوب في المقاومة في الواقع العملي

شهد التاريخ العديد من نماذج حركات المقاومة الناجحة التي استطاعت تحقيق أهدافها بفضل تماسكها وصمودها، بالإضافة إلى التنظيم الجيد الدعم الشعبي والاستمرارية، رغم ما واجهته من تحديات كبيرة مثل قوة العدو، وضعف الإمكانيات.

الفرع الأول: نماذج ناجحة لحركات المقاومة

أولا: المقاومة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي 1830-1962

بدأ الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830، عندما أقدمت فرنسا على غزو الجزائر بذريعة حادثة المروحة، التي نشبت بين الداي حسين والقنصل الفرنسي، وقد توج الغزو بسقوط العاصمة الجزائر في 5 جويلية 1830، لتبدأ مرحلة طويلة من الهيمنة والاستعمار.

هب الجزائريون للدفاع عن وطنهم مستعينين بجميع الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة، وكانت المواجهة المسلحة أولى ردود الفعل على الاحتلال الفرنسي. وقد اندلعت شرارة المقاومة منذ الأيام الأولى للغزو عقب هزيمة القوات الجزائرية وسقوط العاصمة، وعلى الرغم من انهيار السلطة

[1] مرسي عبد الكريم عبد الرزاق، إسماعيل الرزاوي، المرجع السابق، ص314.

المركزية، فإن روح المقاومة لم تخمد بل انتشرت في مختلف مناطق البلاد[1]، فقد أجمعت البلاد على ضرورة الجهاد ضد المعتدي، فبدأت الانتفاضات الشعبية في مختلف أنحاء الجزائر واستمرت طوال القرن التاسع عشر إذ اندلعت ثورات كبرى مثل ثورة المقراني والحداد سنة 1871، وثورة بوعمامة سنة 1881، وقد عكست هذه الحركات عمق الرفض الشعبي للاستعمار وإصرار الجزائريين على استعادة سيادتهم. [2]

قوبلت حركات التحرر الجزائرية داخل هيئة الأمم المتحدة بتدرج واضح بين التحفظ في البداية ثم الدعم المتزايد مع مرور الوقت، خاصة مع اشتداد الثورة التحريرية وتغير موازين الرأي الدولي، ففي السنوات الأولى لاندلاع الثورة 1954، كانت القضية الجزائرية تعتبر من طرف فرنسا "شأنا داخليا"ولذلك واجهت محاولات طرحها في الجمعية العامة للأمم المتحدة نوعا من الرفض أو التأجيل، تحت ضغط فرنسي ودعم بعض الدول الغربية، لكن هذا الموقف لم يدم طويلا، ابتداء من سنة 1955، بدأت القضية الجزائرية تطرح بانتظام في الأمم المتحدة، خاصة بدفع من الدول العربية والآسيوية التي كانت حديثة الاستقلال، ومع كل دورة كان الاهتمام الدولي يتزايد، وبدأت مواقف العديد من الدول تميل إلى الاعتراف بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره[3].

وفي أواخر الخمسينات، أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تؤكد على ضرورة إيجاد حل سلمي للقضية الجزائرية، والدعوة إلى إنهاء الاستعمار، ليصدر بعدها إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة

[1]بشرى عليوش قربوع، صورية مزيز، "**مفاهيم وقضايا حول الممارسة الجزائرية للاحتلال الفرنسي 1830-1962**"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد07، العدد02 (عدد خاص)، 2023، ص53.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

[3]ليلى تيتة، "**هيئة الأمم المتحدة والبعد العالمي للثورة الجزائرية**"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، مجلد01، العدد01، 2010، ص 247-256.

سنة 1960، وهو ما أعطى دعما قانونيا وسياسيا لحركات التحرر والثورة الجزائرية لتستقل الجزائر في 5 جويلية 1962[1].

ثانيا: المقاومة الجنوب إفريقية ضد نظام الفصل العنصري 1948-1994

كان النضال في جنوب إفريقيا ضد نظام الفصل العنصري "الأبارتايد"[2] أحد أبرز نضالات التحرير في القرن العشرين، حيث شلت المقاومة الجنوب إفريقية ضده نضالا مدنيا ومسلحا طويلا بقيادة المؤتمر الوطني الإفريقي ANC، وتصاعدت من الاحتجاجات السلمية إلى الكفاح المسلح والعصيان[3]، لما شهده الشعب الجنوب إفريقي من قمع في الخمسينيات خصوصا بعد تأسيس الجناح العسكري "رمح الأمة"، واستمرت الاحتجاجات والإضرابات خلال السبعينيات، مدعومة بحركات طلابية وشعبية، غير أن السلطات واجهتها بالقوة، كما حدث خلال انتفاضة سويتو[4]، التي شكلت نقطة تحول في مسار النضال[5].

خلال الثمانينات تصاعدت الضغوط الداخلية والدولية على النظام، فاضطرت الحكومة إلى إدخال بعض الإصلاحات الشكلية، لكنها لم تنه التمييز، مما زاد من حدة المعارضة، وفي نهاية المطاف،

[1] أنظر إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، 14 ديسمبر 1960، اعتمدته الجمعية العامة والذي أقر بضرورة وضع حد للاستعمار وهو القرار الذي دعم بشكل مباشر تطورات القضية الجزائرية.

[2] الأبارتايد: هو نظام التفرقة العنصرية المستخدم في اتحاد جنوب إفريقيا، يتضمن عددا من الأفعال الغير إنسانية المرتكبة لغرض إقامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على فئة عنصرية أخرى.

[3] ياسمين عادل محمد، بدوي رياض، السيد فليفل، "**دور المرأة الأفريقية في النضال المسلح ضد العنصرية في جنوب إفريقيا 1960-1994**"، مجلة الدراسات الإفريقية بالجزائر، كلية الدراسات الإفريقية العليا، المجلد03، العدد12، القاهرة، 2025، ص3.

[4] انتفاضة سويتو: اندلعت يوم 16 جوان 1976، في مدينة سويتو، تعد أهم محطات مقاومة نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، وكانت نقطة تحول حاسمة في مسار النضال ضد هذا الأخير.

[5] حبيش فتيحة، "**الفصل العنصري في جنوب إفريقيا خلال القرن ال20 للميلاد**"، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، العدد02، جامعة الجزائر2، ديسمبر2014، ص 309-310.

ومع اشتداد العزلة الدولية، بدأت مفاوضات أدت إلى الإفراج عن نيلسون مانديلا سنة 1990، وإلغاء القوانين العنصرية، لتنتهي هذه المرحلة بإجراء انتخابات ديمقراطية سنة 1994[1].

ثالثا: المقاومة الفلسطينية

تعتبر المقاومة الفلسطينية نضالا مشروعا ضد الاحتلال وفقا لقرارات الأمم المتحدة التي تقر بحق الشعوب في تقرير مصيرها، لكن موقف الأمم المتحدة يتسم بالتعقيد بين الاعتراف القانوني بالحق في المقاومة (كقرارات الجمعية العامة 1974، 1986)، وبين ضغوط مجلس الأمن والإدانات الدولية لبعض أشكال العنف، وسط انقسام دولي واستخدام حق النقض (الفيتو)، مع التركيز حاليا على وقف إطلاق النار وحماية المدنيين[2].

مرت المقاومة الفلسطينية بمراحل متعددة منذ بدء الهجرة الصهيونية قبل عام 1948، ويعد الشهيد عز الدين القسام من أوائل من نادى بالجهاد والمقاومة المسلحة ضد العصابات الصهيونية في الثلاثينيات، تطورت المقاومة المسلحة للحركة ونجحت في إجبار الاحتلال الصهيوني على الانسحاب من قطاع غزة عام 2005م، وفي المقابل واجهت المقاومة في الضفة الغربية تضييقا كبيرا أدى لإنهاء حركتها المسلحة إلى حد بعيد نتيجة التعاون الأمني بين الاحتلال وأجهزة السلطة الفلسطينية، مما أسفر عن اغتيال واعتقال آلاف المقاومين. واكتسبت القضية الفلسطينية إطارا تمثيليا رسميا على الصعيد الدولي، خاصة في المحافل التابعة للأمم المتحدة ورغم ذلك تواجه جملة من التحديات أبرزها التفوق العسكري للاحتلال، والانقسام السياسي الداخلي، فضلا عن الضغوط الدولية والظروف الاقتصادية والإنسانية الصعبة[3].

[1] حبيش فتيحة، المرجع السابق، ص310.

[2] رياض قندوز، ميحي عبد الحق، "**مواقف الأمم المتحدة المتعلقة بطوفان الأقصى خلال الـ200 يوما من الحرب الإسرائيلية**"، مجلة المعيار، المجلد28، العدد3(رت77)، سنة202، ص175.

[3] قناة الجزيرة، **المقاومة الفلسطينية واستراتيجياتها الراهنة**، [https//wwwaljazeera. net/blogs/2018/07/29]، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2026/04/17.

وتبقى المقاومة الفلسطينية تجسيدا حيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وأداة مستمرة للدفاع عن الحقوق الوطنية التاريخية للشعب الفلسطيني.

رابعا: المقاومة الهندية ضد الاستعمار البريطاني 1857-1947

شهدت الهند منذ أواخر القرن التاسع عشر بروز الحركة الوطنية التي بدأت بمطالب إصلاحية معتدلة تمثلت في السعي إلى إشراك الهنود في تسيير شؤون بلادهم، خاصة بعد تأسيس المؤتمر الوطني الهندي سنة 1884، غير أن هذه المطالب تطورت تدريجيا نحو المطالبة بالاستقلال التام، خصوصا مع تصاعد الوعي القومي وظهور تيارات مختلفة، منها التيار الداعي إلى الحكم الذاتي في إطار الإمبراطورية البريطانية، وآخر راديكالي[1] يطالب بالاستقلال الكامل. وقد تعزز هذا المسار بعد إصلاحات سنة1919 التي اعتبرت محدودة، لاسيما عقب أحداث إقليم البنجاب، مما أدى إلى فقدان الثقة في السلطات البريطانية وتصاعد الحركات الاحتجاجية. وفي هذا السياق، برز دور المهاتما غاندي الذي اعتمد سياسة اللاعنف والعصيان المدني، من خلال مقاطعة المؤسسات البريطانية، ورفض دفع الضرائب، والامتناع عن التعاون مع الإدارة الاستعمارية، إلى جانب الدعوة إلى الوحدة الوطنية ونبذ الطائفية[2].

ومع استمرار الضغط الشعبي، دعت بريطانيا إلى مفاوضات كان أبرزها مؤتمر لندن، غير أن الخلافات الداخلية خاصة بين الهندوس والمسلمين أعاقت التوصل إلى حل نهائي، وخلال الحرب

[1]التيار الراديكالي: اتجاه داخل الحركة الوطنية في الهند دعا إلى الاستقلال الكامل ورفض الإصلاحات التدريجية، واعتمد أساليب أكثر تصعيدا في مواجهة الاستعمار.

[2]سها سليمان علي، **"ثورة عام 1857 في الهند"**، ألقيت على طلبة المرحلة الثالثة، قسم التاريخ، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، سنة2025، ص2.

العالمية الثانية تصاعدت المطالب بالاستقلال، ورفض الهنود المقترحات البريطانية، مما أدى إلى إطلاق حركة "اتركوا الهند" سنة 1942، التي قوبلت بالقمع واعتقال قادتها[1].

لتضطر بعدها بريطانيا للاستجابة لمطالب الهنود القومية فمنحتهم الاستقلال، وأصدرت عام1947 سلسلة تشريعات أنهت بموجبها الحكم البريطاني في شبه القارة الهندية، وتم تقسيم الهند إلى دولتين[2].

هذه بعض نماذج المقاومة التي تدل على قدرة الشعوب على تحقيق أهدافه رغم كل الصعوبات والظروف.

الفرع الثاني: التحديات التي واجهتها المقاومة في الواقع

أولا: التفوق العسكري

يعد التفوق العسكري من أبرز التحديات التي واجهت حركات المقاومة في الواقع، حيث وجدت نفسها في مواجهة قوى تمتلك ترسانة متطورة من الأسلحة، وتنظيما عسكريا عالي المستوى، إضافة إلى الخبرة الميدانية والتقنيات الحديثة في الاستخبارات والمراقبة.

هذا التفوق لم يكن فقط في العتاد، بل شمل أيضا السيطرة على المجال الجوي والبحري، مما صعب على المقاومة التحرك بحرية أو تأمين الإمدادات، في المقابل اعتمدت حركات المقاومة على إمكانيات محدودة ووسائل بسيطة، وهو ما فرض عليها تبني أساليب غير تقليدية كحرب العصابات لتعويض هذا الخلل في موازين القوى، ورغم ذلك ظل التفوق العسكري عائقا كبيرا، إذ مكن القوى

[1] الاستعمار وحركات التحرر، جامعة سطيف2، منصة التعليم عن بعد moodle، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ وعلم الآثار، تم الإطلاع عليه عبر الرابط: [https: //cte. univ – setif2. dz/moodle/mod/book/view. php؟id = 4603]، تاريخ الإطلاع: 2026/04/17.

[2] عبد الفتاح أبو عيشة، "**موسوعة القادة السياسيين**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص220.

المعادية من فرض ضغط مستمر وإلحاق خسائر مادية وبشرية بالمقاومة، ما جعل الاستمرارية في النضال تتطلب صبرا طويلا وتكيفا دائما مع واقع غير متكافئ[1].

ثانيا: الانقسامات الداخلية بين فصائل المقاومة

يقول الصحفي الفلسطيني وديع أبو هاني أن "القلاع تسقط من الداخل"، تؤثر الانقسامات سلبا على فعالية النضال، إذ غالبا ما تنشأ هذه الخلافات نتيجة تباين التوجهات السياسية أو الإيديولوجية، أو بسبب صراع القادات على النفوذ واتخاذ القرار، ويؤدي هذا التشتت إلى إضعاف وحدة الصف، وتقليل القدرة على التنسيق الميداني، مما يمنح الطرف المقابل فرصة لاستغلال هذه الانقسامات وتعميقها. كما أن غياب رؤية موحدة وإستراتيجية مشتركة يعرقل تحقيق الأهداف الكبرى للمقاومة، ويؤثر على ثقة الحاضنة الشعبية والدعم الخارجي، وقد برز هذا التحدي في عدة تجارب تاريخية، مثل الانقسامات التي عرفتها بعض فصائل فلسطين، مما يبرز أهمية الوحدة والتماسك كعامل حاسم في نجاح أي حركة مقاومة[2].

[1] علي فضة، "**المقاومة بين التفكيك الإستراتيجية**"، موقع العهد الإخباري، تاريخ النشر 2024/02/26، الإطلاع عليه عبر الرابط: [https: //alahednews. news/article. php? id = 66077&cid = 124]، تاريخ الإطلاع: 2026/04/19.

[2] وديع أبو هاني، "**تأثير الانشقاقات الداخلية على قوة ومناعة الحركة الوطنية الفلسطينية ومسارات الوحدة الإستراتيجية**"، مركز فيجن للدراسات الإستراتيجية، تاريخ النشر 2025/07/15، للإطلاع عليه زر الرابط: [https: //visioncntr. com/ %D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1 – %D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B4%D9%82%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA – %D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9 – %D8%B9%D9%84%D9%89 – %D9%82%D9%88%D8%A9 – %D9%88%D9%85%D9%86] تاريخ الإطلاع على الرابط: 2026/04/19.

ثالثا: طول أمد الصراع

يؤدي استمرار المواجهة لفترات طويلة إلى استنزاف القدرات البشرية والمادية بشكل تدريجي، مما يؤدي إلى إضعاف الحماس الشعبي وتراجع الدعم الداخلي، خاصة إذا غابت النتائج السريعة أو الواضحة، مما يجعل للطرف المقابل الفرصة لإعادة تنظيم صفوفه وتطوير إستراتيجياته[1].

رابعا: ضعف الدعم الدولي

عدم حصول المقاومة على المساندة السياسية أو الدبلوماسية الكافية من المنظمات الدولية والدول يضعفها، ويجعل قضاياها أقل حضورا في المحافل الدولية، ويحد من قدرتها على كسب الاعتراف بشرعيتها أو الضغط على القوى المسيطرة، مما يساهم في استمرار الهيمنة والاحتلال لفترات أطول[2].

[1] خالد بركات، "**الإمبراطورية تتراجع وشعوب تقاتل وتصنع المجد**"، الأخبار، تاريخ النشر 2026/04/16، للإطلاع عليه زر الرابط: [https: //www. al – akhbar. com/NewspaperArticles/topics – opinions/888581]، تاريخ الإطلاع: 2026/04/19.

[2] رامي سيدي محمد، "**قراءة في أسباب فشل المقاومة في طرد الاحتلال الفرنسي من الجزائر**"، مجلة قضايا تاريخية، العدد07، جامعة تلمسان، سنة 2017، ص138، 139.

خلاصة الفصل

عالج هذا الفصل حق الشعوب في المقاومة من خلال تحديد مفهومها باعتبارها وسيلة مشروعة لمواجهة الاحتلال، مع إبراز الضوابط القانونية التي تحكمها، كما تم التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب، وتناول أيضا موقف القانون الدولي من حركات التحرر، حيث أقر بشرعية كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها، وهو ما تجسد في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نظمت هذا الحق ووفرت له أساسا قانونيا.

كما تم التطرق إلى التطبيق العملي لهذا الحق من خلال نماذج تاريخية مختلفة إضافة إلى عرض أبرز التحديات التي واجهت المقاومة، وفي الأخير خلص إلى أن حق الشعوب في المقاومة معترف به في القانون الدولي، لكنه يظل مقيدا بضوابط قانونية وتحديات واقعية تؤثر على ممارسته.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ: حق الشعوب في المقاومة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، حاولنا من خلالها الإحاطة بمختلف الجوانب الشرعية والقانونية لهذا الحق، وذلك من خلال التطرق أسسه في الفقه الإسلامي وضوابط ممارسته، ثم إبراز مكانته في القانون الدولي من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى دراسة تطبيقاته في الواقع العملي وما يواجهه من تحديات، وتوصلنا إلى أهم النتائج وهي كالآتي:

- أقر الفقه الإسلامي مشروعية المقاومة باعتبارها وسيلة للدفاع عن النفس والدين والأرض، وهو ما يستند إلى نصوص شرعية واضحة، مما يمنح هذا الحق أساسا دينيا متينا مرتبطا بتحقيق العدل ورفع الظلم.
- بين البحث أن مفهوم الجهاد في الفقه الإسلامي لا يقتصر على القتال، بل يخضع لضوابط دقيقة، مما يحد من أي تأويل قد يبرر العنف غير المشروع.
- تخضع ممارسة حق المقاومةفي الفقه الإسلامي لشروط محددة، مثل وجود اعتداء أو احتلال، وضرورة الالتزام بالمشروعية، وهو ما يجعل هذا الحق منظما وليس مطلقا.
- أكد الفقه الإسلامي على احترام القواعد الأخلاقية أثناء ممارسة المقاومة، خاصة حماية المدنيين وعدم استهداف غير المقاتلين، وهو ما يعكس البعد الإنساني لهذا الحق.
- يعترف القانون الدولي بحق الشعوب في المقاومة بشكل غير مباشر من خلال مبدأ تقرير المصير، الذي يعد من المبادئ الأساسية في النظام الدولي المعاصر.
- دعمت المواثيق والاتفاقيات الدولية هذا الحق، من خلال الإقرار بشرعية كفاح الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال، وتوفير حماية قانونية لأفراد حركات التحرر في بعض الحالات.
- يوجد تقارب ملحوظ بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خاصة في مسألة إخضاع المقاومة لضوابط إنسانية وقانونية، رغم اختلاف المرجعيات.

- يشكل التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب إشكالية معقدة، بسبب غياب تعريف موحد للإرهاب واستعمال هذا المفهوم أحيانا لأغراض سياسية.
- أظهرت الدراسة أن تطبيق حق المقاومة في الواقع العملي يختلف من حالة لأخرى، تبعا للظروف السياسية والدولية المحيطة بكل تجربة.
- تواجه حركات المقاومة تحديات متعددة، من أبرزها التفوق العسكري للقوى المحتلة، والانقسامات الداخلية، وضعف الدعم الدولي.
- تلعب العوامل السياسية الدولية دورا كبيرا في تحديد مدى الاعتراف بشرعية حركات المقاومة، مما يؤثر على فعالية هذا الحق في الواقع.
- رغم الاعتراف النظري بحق المقاومة، إلا أن تطبيقه يظل محدودا في بعض الحالات بسبب التوازنات الدولية وتعقيدات النظام العالمي.

1-التوصيات:

توصي هذه الدراسة بضرورة إدماج المبادئ الإنسانية التي جاء بها الفقه الإسلامي ضمن النقاشات القانونية المعاصرة، لما تحمله من قيم قائمة على العدل واحترام الإنسان.

كما تدعو إلى تعزيز الحماية القانونية لحركات التحرر التي تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني، مع ضرورة ضمان احترام حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وتؤكد الدراسة على أهمية تفعيل دور المنظمات الدولية، خاصة الأمم المتحدة، في دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، والعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي بشكل عادل بعيدا عن الازدواجية.

ومن جهة أخرى، تدعو إلى تكثيف الدراسات الأكاديمية حول موضوع المقاومة، خاصة في ظل التحديات الراهنة، بهدف تطوير إطار قانوني أكثر وضوحا وتنظيما لهذا الحق.

وأخيرا، توصي بضرورة توعية الشعوب والجماعات بحقوقها وواجباتها في إطار ممارسة حق المقاومة، بما يضمن عدم الخروج عن الضوابط الشرعية والقانونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

كتب

1. إبراهيم مياسي، "**المقاومة الشعبية**"، دار مداني للنشر والطباعة، الجزائر، سنة2008.
2. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ / 1991م، ج3.
3. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، "**مجموع الفتاوى**"، الجزء الثامن والعشرون، دار طيبة للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثانية، 1425 هـ / 2004 م.
4. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، "**مجموع الفتاوى**"، بيروت: دار الحديث، ج10، 1985.
5. ابن حجر العسقلاني، "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**"، دار المعرفة، ج 6، ص 146، عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما: حنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.
6. ابن قدامة المقدسي أحمد بن محمد المغني، " **الحدود والقصاص**"، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1409هـ / 1989م، ج5.
7. ابن قدامة المقدسي، " **المغني**"، دار الفكر، ج 9.
8. ابن كثير، "**تفسير القرآن العظيم**"، دار الطبعة للنشر، ط2، 1420هـ=.
9. ابن كثير، "**تفسير القرآن العظيم**"، دار طيبة، ج 1.
10. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ – 1985م.
11. أبو الوفا أحمد عبد الحميد، "**نظرية الأحكام في قانون المرافعات**"، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. أبو الوفا أحمد، "**الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**"، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2001.

13. أبو بكر ابن محمد شط الدمياطي المشهور بالبكري، "**إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعني**"، دار الفكر للطباعة، ط1، 1997، ص 205. النووي، ج19، ص 267. الشربيني، ج2.
14. أبو زهرة، محمد، "**العلاقات الدولية في الإسلام**"، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون تاريخ).
15. أبو زهرة، محمد، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1969م.
16. أبو نصر إسماعيل الفرابي، "**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**"، دار العلم للملايين، بيروت، ج 4.
17. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، "**لسان العرب**"، دار صادر، بيروت، ج3.
18. أحمد عبد الله أبو العلا، "**تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير**"، دار الجامعة الجديدة، 2008.
19. أحمد ناصر، "**قانون المجتمع المعاصر**"، ديوان المطبوعات، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
20. أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا"، حديث رقم 2810.
21. الأزهري محمد بن أحمد، "**تهذيب اللغة**"، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.
22. الإمام محمد أبو زهرة، "**العلاقات الدولية في الإسلام**"، دار الفكر العربي، 1995هـ، ص 98.
23. بن علي حجر العسقلاني، "**فتح الباري**"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2002، ج 6.
24. ثامر عبد الغني سباعنه، عبد السلام عواد، "**المقاومة الشعبية قرية بيتا نموذجا التجربة وسبل الاستفادة منها وتعميمها**"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، سنة 2022.
25. حسين العزاوي، **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة – المقاومة العراقية نموذجا**، دار الحامد للنشر والتوزيع، سنة 2013.
26. سهيل حسين الفتلاوي، "**الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**" دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ط1.

27. السيد سابق الشيخ، "**فقه السنة**"، المجلد الثالث، جمهورية مصر العربية القاهرة، ط1، 1436 هـ -2015م.

28. السيد علي الطبطبائي، "**رياض المسائل**"، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ.

29. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، "**الموافقات في أصول الشريعة**"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م، ج2.

30. شمس الدين ابن أحمد ابن رشد القرطبي، "**المقدمات الممهدات**"، ط1، دار الغرب الإسلامي 1408هـ -1988م، ج1، ص347. الحطاب الرعيني، 1995م، ج4.

31. صلاح الدين عامر، " **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**"، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1977.

32. عبد الرحمن بن ناصر بن السعيد، "**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان العلامة**"، ط1، 1420 هـ.

33. عبد الرؤوف، مناوي فيض القدير، "**في شرح الجامع الصغير**"، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ، ج6.

34. عبد الفتاح أبو عيشة، "**موسوعة القادة السياسيين**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

35. عبد القادر عودة، "**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**"، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.

36. عبد الكريم زيدان، "**أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت.

37. عبد الكريم علوان، "**الوسيط في القانون الدولي العام: القانون الدولي المعاصر**"، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006م.

38. عبد الوهاب خلاف، "**السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية**"، دار القلم، الكويت.

39. العشاوي عبد العزيز، "**القانون الدولي الإنساني**"، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

40. علاء الدين أبو بكر ابن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، "**بائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1404هـ - 1986م، ج 7.

41. علي صادق أبو هيف، "**القانون الدولي العام**"، منشأة المعارف، الإسكندرية.

42. عودة عبد القادر، "**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**"، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، (دون تاريخ).

43. فرغلي هارون، "**لعبة خلط الأوراق**"، دار الوافي للطباعة والنشر، القاهرة، 2006.

44. الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، "**القاموس المحيط**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005.

45. القرطبي، "**الجامع لأحكام القرآن**"، دار الكتب المصرية، ج 6.

46. كريفيف الأطرش، "**حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية**"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة 1، 27 أكتوبر 2020م.

47. الماوردي، أبو القاسم عبد الكريم، ""**الأحكام السلطانية في مصالح الدنيا والدين**"، د. أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1397 هـ / 1977 م.

48. المجذوب محمد، "**أحكام الفقه الإسلامي في قواعد الحرب والأمن الإنساني**"، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م.

49. محمد أبو زهرة، "**العلاقات الدولية في الإسلام**"، دار الفكر العربي، القاهرة.

50. محمد المجذوب، "**القانون الدولي العام**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

51. محمد المجذوب، "**القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال**"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

52. محمد بن المكرم، أبوا الفضل، "**لسان العرب دار الحديث**"، القاهرة 2023، المجلد السابع.

53. محمد رشيد رضا، "**تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار**"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 1999م، ج3.

54. محمد سعيد رمضان البوطي، "**الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه**"، دار الفكر، دمشق سوريا، ط5، 2006.

55. محمد شلتوت، "**القرآن والقتال**"، "دار الفتح، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م.

56. منصور أحمد أبو كريم، "**تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي**"، دار الجندي للنشر والتوزيع، سنة2018.

57. النووي، "**روضة الطالبين**"، دار الكتب العلمية، ج 10.

58. هيكل محمد خير، "**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**"، دار البيارق، بيروت، الطبعة الثانية، 1996م.

59. يوسف القرضاوي، "**فقه الجهد دراسة مقارنة للأحكام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**"، مكتبة وهبة، القاهرة، ج1.

مجلات ومقالات علمية

60. بشرى عليوش قربوع، صورية مزيز، "**مفاهيم وقضايا حول الممارسة الجزائرية للاحتلال الفرنسي 1830-1962**"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد07، العدد02 (عدد خاص)، 2023.

61. بن ملوكة خيراني، "**تطو رمبدأ تقرير المصير في القانون الدولي**"، المجلة الشاملة للحقوق، العدد04، المجلد2، جامعة الجلفة، ديسمبر2022.

62. بومدين محمد، "**الحق في المقاومة في القانون الدولي على ضوء الحالة الفلسطينية**"، مجلة الدراسات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تيارت، العدد06، 2013.

63. حبيش فتيحة، "**الفصل العنصري في جنوب إفريقيا خلال القرن الـ20 للميلاد**"، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، العدد02، جامعة الجزائر2، ديسمبر2014.

64. خلف الله صبرينة، "**جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية**"، جامعة قسنطينة، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد63، 2022، ص 357. [1]ديب عكاوي، "**حق الشعوب في تقرير المصير**"، مؤسسة الأسوار، ط1، فلسطين، 1997.

65. رامي سيدي محمد، "**قراءة في أسباب فشل المقاومة في طرد الاحتلال الفرنسي من الجزائر**"، مجلة قضايا تاريخية، العدد07، جامعة تلمسان، سنة 2017.

66. رياض قندوز، ميحي عبد الحق، "**مواقف الأمم المتحدة المتعلقة بطوفان الأقصى خلال الـ200 يوما من الحرب الإسرائيلية**"، مجلة المعيار، المجلد28، العدد 3 (رت77)، سنة202، ص175.

67. سعد الدين مراد، "**الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة تيزي وزو، العدد الخامس، 2017.

68. صورية عباسة دربال، "**الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي الجديد**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد02، العدد02، جامعة مستغانم.

69. طه محيميد جاسم الحديدي، "**مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني**"، ملحق مجلة الجامعة العراقية، كلية الحدباء الجامعة، العدد 1/17.

70. عبد العزيز سرحان، "**حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1973029.

71. ليلى تيتة، "**هيئة الأمم المتحدة والبعد العالمي للثورة الجزائرية**"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، مجلد01، العدد01، 2010.

72. مبروكة عبد السلام مهاجر أقريره، "**المقارنة بين جرائم الإرهاب الدولي وحق الشعوب في الكفاح المسلح لنيل الحق في تقرير المصير**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد2022، العدد 55، 2022/05/31.

73. مجاهدي خديجة، "**المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد02، جامعة البليدة، سنة 2022.

74. مرسي عبد الكريم عبد الرزاق، إسماعيل الرزاوي، "**حق تقرير المصير من منظور الشرعية الدولية**"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2023.

75. هناوي ليلى، "**معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 وتأثيرها على منظومة حظر الانتشار النووي القائمة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد 01، 2021.

76. ياسمين عادل محمد، بدوي رياض، السيد فليفل، "**دور المرأة الأفريقية في النضال المسلح ضد العنصرية في جنوب إفريقيا 1960-1994**"، مجلة الدراسات الإفريقية بالجزائر، كلية الدراسات الإفريقية العليا، المجلد03، العدد12، القاهرة، 2025.

محاضرات ورسائل والمذكرات الجامعية

77. عبد الحق لخذاري، "**قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**" ، 2018، جامعة تبسة.

78. غمري، عبد القادر، "**حق المقاومة ضد الاحتلال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**"، رسالة ماجستير، جامعة وهران 1 (أحمد بن بلة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022.

79. هداج رضا، "**المقاومة والإرهاب في القانون الدولي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2009.

80. هويشات سامي، "**محاضرات في الاستعمار وحركات التحرر في إفريقيا وآسيا بين 16 و20 م**"، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تاريخ، سنة2021، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ.

81. هيكل محمد خير، "**الجهاد والقتال في السياسة الدولية**"، رسالة الدكتوراه، ط2، بيروت، 1996.

82. ورزق، أحمد، "**حماية المدنيين أثناء الحرب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2006م.

الملتقيات والمداخلات

83. جمال علي الزهران، "**التحرير والمقاومة في مواجهة الإرهاب**"، الملتقى الأول حول: إشكالية التحرر والتحديات الدولية الراهنة، (الأوراسي 6، 7 و8 فيفري).

84. بن سماعيل سلسبيل، عيادي سارة، "**الشرعية القانونية الدولية لحق الشعوب في المقاومة**"، مداخلة ضمن محور: تطبيقات مبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية على حركات التحرر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، جامعة برج باجي مختار عنابة، 2019.

85. سها سليمان علي، "**ثورة عام 1857 في الهند**"، ألقيت على طلبة المرحلة الثالثة، قسم التاريخ، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، سنة2025.

القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية

86. الاتفاقية الخاصة احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، في18 أكتوبر 1907.

87. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 04/22 /1998، تاريخ بدء النفاذ 07 أيار/مايو 1999 وفقا للمادة 40.

88. اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949، المادة 3، الفقرة 3.

89. انتفاضة سويتو: اندلعت يوم 16 جوان 1976.

90. ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004.

91. ديباجة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو خلال الفترة من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999.

92. ميثاق الأمم المتحدة، "**الديباجة**"، 26 جوان 1945.

93. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، 14 ديسمبر 1960

94. الجريدة الرسمية، العدد11، دولة قطر، السنة2003، تاريخ النشر 2003/12/24.

القرارات الدولية

95. قرار الجمعية العامة، رقم 1803 (د17)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1962، المتضمن السيادة الدائمة للموارد البشرية.

96. قرار الجمعية العامة، رقم 2554 (د24)، الصادر في 12 ديسمبر 1969، المتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة.
97. قرار الجمعية العامة، رقم 3034 (د27)، الصادر في 18 ديسمبر 1972، المتضمن تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي.
98. قرار الأمم المتحدة، رقم 3103 (د28)، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973، المتضمن إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.
99. قرار الأمم المتحدة، رقم 3246 (د29)، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1974، المتضمن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة.

المواد القانونية

100. المادة 42: تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأرضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.
101. المادة 43: إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.
102. المادة 44: لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات.
103. المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/اغسطس1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية.
104. المادة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
105. المادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ماي 2004.
106. المادة الثانية من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي1999.
107. المادة الثانية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.

108. المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

109. المادتين 19 و20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

المواقع الالكترونية والمصادر الرقمية

110. الاستعمار وحركات التحرر، جامعة سطيف2، منصة التعليم عن بعد moodle، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ وعلم الآثار، تم الإطلاع عليه عبر الرابط: [https: //cte. univ – setif2. dz/moodle/mod/book/view. php؟id = 4603]، تاريخ الإطلاع: 2026/04/17.

111. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، انظر مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينوسوتا، للإطلاع على الإعلان كاملا زر الموقع: [http//www1. umn. edu/humanrts/arab/b007. html].

112. خالد بركات، "**الإمبراطورية تتراجع وشعوب تقاتل وتصنع المجد**"، الأخبار، تاريخ النشر 2026/04/16، للإطلاع عليه عبر الرابط : [https: //www. al – akhbar. com/ NewspaperArticles/topics – opinions/888581] ، تاريخ الإطلاع: 2026/04/19.

113. شفيق المصري، "**الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه**"، موقع الجيش اللبناني، متاح على الرابط: [https//www. lebarmy. gov. lb/ar/content/]الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه، تاريخ الإطلاع: 2026/03/13.

114. علي فضة، "**المقاومة بين التفكيك الإستراتيجية**"، موقع العهد الإخباري، تاريخ النشر2024/02/26، الإطلاع عليه عبر الرابط: [https: //alahednews. news/ article. php? id = 66077&cid = 124]، تاريخ الإطلاع: 2026/04/19.

115. القرآن الكريم.

116. قناة الجزيرة، **المقاومة الفلسطينية واستراتيجياتها الراهنة**، [https//wwwaljazeera. net/blogs/2018/07/29]، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2026/04/17.

117. كتاب حاشية الروض المربع، **"ليغسل شهيد معركة ومقتول ظلما"**، المكتبة الشاملة الحديثة. [http//: al_maktaba. org/book/12216/1183#p1].

118. كتاب رياض الصالحين ت الفحل، **"باب بيان جماعة من الشهداء في ثوب الآخرة يغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار"**، أخرجه مسلم. المكتبة الشاملة. [https: //al_maktaba. org/book / 31747/1516#p1].

119. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، متاح على الرابط [https//www. icrc. org/ar/document/2017-treaty-prohibition-nuclear-weapons]، تاريخ الإطلاع: 2026/03/07.

120. مركز الميزان لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سنة 2008، ص 5، موجود على الرابط (https: //mezan. org/uploads/files/8792. pdf)، تاريخ الاطلاع: 2026/03/01.

121. موقع المركز العربي الديمقراطي، عقل صلاح، **من أين تستمد حركات التحرر مشروعيتها**، تاريخ النشر 2024/12/31، متوفر على الرابط [https//democratic. de/ ?p=101922]، تاريخ الإطلاع 22 /03 /2026.

122. وديع أبو هاني، **"تأثير الانشقاقات الداخلية على قوة ومناعة الحركة الوطنية الفلسطينية ومسارات الوحدة الإستراتيجية"**، مركز فيجن للدراسات الإستراتيجية، تاريخ النشر 2025/07/15، للإطلاع عليه زر الرابط: [https: //visioncntr. com/ %D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1 – %84%D8%A7%D9%86%D8%B4%D9%82%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA – %D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9 – %D8%B9%D9%84%D9%89 – %D9%82%D9%88%D8%A9 – %D9%88%D9%85%D9%86] تاريخ الاطلاع على الرابط : 2026/04/19.

مراجع أخرى:

123. الأحاديث النبوية

124. القرآن الكريم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إهداء

مختصرات البحث

خطة البحث

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

مقدمة..... أ

1. أهمية الموضوع..... أ

2. أسباب اختيار الموضوع..... ب

3. إشكالية البحث..... ب

4. فرضيات الدراسة..... ب

5. أهداف البحث ج

6. أهمية البحث..... ج

7. منهج البحث..... د

8. التعريفات الإجرائية للدراسة..... د

9. خطة البحث..... هـ

الفصل الأول: الأساس الشرعي لحق الشعوب في المقاومة في الفقه الإسلامي

تمهيد 11

المبحث الأول: ماهية المقاومة في الفقه الإسلامي 12

المطلب الأول: مفهوم المقاومة والجهاد في الفقه الإسلامي 12

الفرع الأول: مفهوم المقاومة 12

أ-المقاومة لغة 12

ب-المقاومة اصطلاحا 13

أولا: أتت بمعنى الدفاع الشرعي 13

ثانيا: من أشكال المقاومة التي وردت في القرآن الكريم رد العدوان 15

ثالثا: المقاومة الشعبية المسلحة 15

رابعا: مقاومة النفس الأمارة بالسوء 16

الفرع الثاني: مفهوم الجهاد 16

أ-لغة 16

ب-اصطلاحا 17

المطلب الثاني: مشروعية المقاومة وأدلتها من القرآن والسنة 19

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع المقاومة في الإسلام 23

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة حق المقاومة 27

المطلب الأول: شروط مشروعية المقاومة في الفقه الإسلامي 27

الفرع الأول: وجود اعتداء أو احتلال فعلي 27

الفرع الثاني: أن تكون المقاومة لدفع العدوان لا للعدوان 29

الفرع الثالث: الالتزام بمبدأ الضرورة والتناسب 30
أولا: مبدأ الضرورة في الفقه الإسلامي 30
ثانيا: مبدأ التناسب في استخدام القوة 30
الفرع الرابع: صدور المقاومة عن جهة مشروعة 31
الفرع الخامس: احترام الضوابط الشرعية في القتال 31
المطلب الثاني: القواعد الأخلاقية والإنسانية للمقاومة 33
الفرع الأول: مبدأ الرحمة والإنسانية في القتال 33
الفرع الثاني: مبدأ الوفاء بالعهود وعدم الغدر 34
أولا: الأساس الشرعي للوفاء بالعهود 34
ثانيا: تحريم الغدر وآثاره 34
الفرع الثالث: تحريم التمثيل والتعذيب 35
أولا: تحريم التمثيل بالجثث 35
ثانيا: تحريم التعذيب 35
المطلب الثالث: حماية المدنيين والممتلكات في الفقه الإسلامي 36
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية ... 36
أولا: مبدأ التمييز 36
ثانيا: مبدأ عدم الاعتداء 36
الفرع الثاني: الفئات المحمية من المدنيين في الفقه الإسلامي 37
أولا: النساء والأطفال 37
ثانيا: الشيوخ والرهبان 37

ثالثا: العمال والفلاحون38

الفرع الثالث: الأدلة الشرعية على عدم جواز قتل المدنيين38

أولا: من السنة38

ثانيا: من عمل الصحابة.....39

الفرع الرابع: الأحكام العامة المتعلقة بقواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي..... 39

أولا: قواعد حماية المدنيين في ظل الشريعة الإسلامية39

ثانيا: مضمون الحماية المقررة للمدنيين في الشريعة الإسلامي40

ثالثا: حماية الممتلكات.....41

خلاصة الفصل42

الفصل الثاني: حق الشعوب في المقاومة في القانون الدولي

تمهيد44

المبحث الأول: حق الشعوب في المقاومة في إطار القانون الدولي.....45

المطلب الأول: مفهوم المقاومة وضوابطها45

الفرع الأول: تعريف المقاومة وأنواعها في القانون45

أولا: تعريف المقاومة في القانون45

ثانيا: أنواع المقاومة.....46

1. المقاومة المدنية (السلمية).....46

2. المقاومة المسلحة47

الفرع الثاني: ضوابط المقاومة.....49

أولا: التمييز بين المدنيين والمقاتلين 49
1. مفهوم السكان المدنيين 49
2. مبادئ التمييز بين المدنيين والمقاتلين 49
ثانيا: مبدأ لتناسب 51
1. تعريف 51
2. خصائصه 51
ثالثا: حظر الأسلحة المحرمة (الكيميائية، البيولوجية، النووية) 51
1. حظر استخدام الأسلحة الكيميائية 52
2. حظر الأسلحة البيولوجية 53
3. الأسلحة النووية 53
المطلب الثاني: التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب 54
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب 54
أولا: تعريف الإرهاب 54
ثانيا: أنواع الإرهاب 56
1. الإرهاب الثوري 56
2. الإرهاب السياسي 57
3. الإرهاب الدولي 57
4. الإرهاب الداخلي أو المحلي 58
5. الإرهاب عبر الانتحاريين 58
الفرع الثاني: معايير التمييز بين الإرهاب والمقاومة 58

المطلب الثالث: حركات التحرر الوطني وموقف القانون الدولي منها 61
الفرع الأول: مفهوم حركات التحرر 61
أولا: تعريف حركات التحرر 61
ثانيا: خصائص حركات التحرر الوطني 62
ثالثا: أهداف حركات التحرر الوطني 63
رابعا: موقف القانون الدولي من حركات التحرر 64
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق الشعوب في المقاومة 66
المطلب الأول: تنظيم حق المقاومة في المواثيق الدولية والاتفاقيات 66
الفرع الأول: المواثيق الدولية 66
أولا: ميثاق الأمم المتحدة 66
ثانيا: الجمعية العامة 68
ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981 72
رابعا: ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية..... 73
خامسا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004..... 74
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية 75
أولا: اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين 75
ثانيا: اتفاقيات مؤتمر لاهاي 1899 –1907 76
ثالثا: الاتفاقية العربية لمنع الإرهاب ومكافحته عام 1998 77
رابعا: اتفاقية هلسنكي 1975 78
خامسا: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999..... 78

سادسا: حركة عدم الانحياز **79**

المطلب الثاني: تطبيق حق الشعوب في المقاومة في الواقع العملي **80**

الفرع الأول: نماذج ناجحة لحركات المقاومة **80**

أولا: المقاومة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي 1830-1962 **80**

ثانيا: المقاومة الجنوب إفريقية ضد نظام الفصل العنصري 1948-1994 **82**

ثالثا: المقاومة الفلسطينية **83**

رابعا: المقاومة الهندية ضد الاستعمار البريطاني 1857-1947 **84**

الفرع الثاني: التحديات التي واجهتها المقاومة في الواقع **85**

أولا: التفوق العسكري **85**

ثانيا: الانقسامات الداخلية بين فصائل المقاومة **86**

ثالثا: طول أمد الصراع **87**

رابعا: ضعف الدعم الدولي..... **87**

خلاصة الفصل **88**

خاتمة **90**

1-التوصيات **91**

الملخص

ملخص

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع حق الشعوب في المقاومة من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بهدف إبراز مشروعية هذا الحق وأساسه القانوني والشرعي، وتتمحور الإشكالية حول مدى توافق أحكام الفقه الإسلامي مع قواعد القانون الدولي في تنظيم وضبط ممارسة المقاومة. ويسعى البحث إلى تحديد مفهوم المقاومة وتمييزها عن الإرهاب، مع تحليل موقف القانون الدولي من حركات التحرر الوطني كما يبرز الأساس الشرعي للمقاومة من خلال النصوص الدينية ومقاصد الشريعة ويتناول كذلك الضوابط الأخلاقية والإنسانية التي تحكم ممارستها، خاصة ما يتعلق بحماية المدنيين. وفي الجانب التطبيقي، يدرس مدى تجسيد هذا الحق في الواقع الدولي والتحديات التي تواجهه، وتخلص الدراسة إلى إبراز أهمية التوازن بين المشروعية والالتزام بالقواعد الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: حق الشعوب في المقاومة، الفقه الإسلامي، القانون الدولي، حركات التحرر الوطني، الإرهاب، المشروعية، الضوابط الإنسانية.

Abstract

This research addresses the right of peoples to resistance through a comparative study between Islamic jurisprudence and international law,aiming to highlight the legitimacy of this right and its legal and religious foundations. The research problem revolves around the extent to which the principles of Islamic jurisprudence are compatible with the rules of international law in regulating and governing the practice of resistance. The study seeks to define the concept of resistance and distinguish it from terrorism, while analyzing the position of international law toward national liberation movements. It also highlights the religious basis of resistance through sacred texts and the objectives of Sharia. Furthermore,it examines the ethical and humanitarian rules governing its practice,especially with regard to the protection of civilians. On the practical side, the study analyzes the extent to which this right is applied in international reality and the challenges it faces. The study concludes by emphasizing the importance of balancing legitimacy with adherence to humanitarian norms.

Keywords: Right of peoples to resistance,Islamic jurisprudence,international law,national liberation movements,terrorism,legitimacy,humanitarian rules.